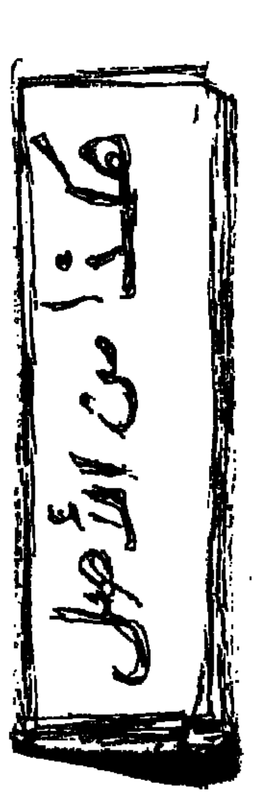


الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الاحد ٩ شعبان سنة ١٤١٦ هـ ٠ الموافق ٣١ كانون اول سنة ١٩٩٥ م ٠ العدد ٤٠٩٣



الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة — ١٢٠ — من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ٧/١١/١٩٩٥
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم — ٣٦ — لسنة ١٩٩٥
نظام معدل لنظام الخدمة المدنية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الخدمة المدنية لسنة ١٩٩٥) ويقرأ مع النظام رقم —١— لسنة ١٩٨٨ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من ١—١—١٩٩٦ م .

المادة ٢ — تعدل المادة —١٥— من النظام الاصلي باضافة الدرجة الخاصة الى درجات الفئة الثانية وعلى النحو التالي : —

درجة	١	٢	٣	٤	٥	٦	٧	٨	٩	١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	الزيادةالسنوية
خاصة	٢٢٣	٢٣١	٢٣٩	٢٤٧	٢٥٥	٢٦٣	٢٧١	٢٧٩	٢٨٧	٢٩٥	٣٠٣	٣١١	٣١٩	٣٢٧	٣٣٥	٨

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ٥٩ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ب — يستثنى الترفيع الى الدرجة الخاصة في الفئتين الاولى والثانية من احكام هذه المادة اذ يجوز ترفيع الموظف الى اي منهما اذا توافرت فيه متطلبات الوظيفة وكان يتقاضى راتب السنة الثامنة من الدرجة الاولى وامضى في اي من هاتين الدرجتين مدة فعلية لا تقل عن ثلاث سنوات .

٧—١١—١٩٩٥م

الحسين بن طلال

نائب رئيس الوزراء
وزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

وزير
النقل
المهندس سمير قعوار

وزير
الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية ووزير
البريد والاتصالات بالوكالة
باسل جردانه

وزير
الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير
الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير
المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير
الصناعة والتجارة
المهندس علي ابو الراغب

وزير
دولة
جمال الخريشا

وزير
التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير
الداخلية
سلامه حماد

وزير الاوقاف
والشؤون والمقدسات الاسلاميه
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير
الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير
التموين
عادل القضاه

وزير
الاشغال العامة والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير الشؤون
البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير
دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير
العدل
هشام التل

وزير
التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير
دولة
طه الهباهبه

وزير
الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير
دولة للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير
العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير
التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير
السياحة والاثار
عبد الاله الخطيب

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

وزير
التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٣ .
نأمر بوضع النظام الاتي :-

نظام رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٥
نظام التشكيلات الاداريه
صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١

يسمى هذا النظام (نظام التشكيلات الادارية لسنة ١٩٩٥) ويعمل به اعتبارا" من ١٩٩٦/١/١ .

المادة ٢

تقسم المملكة الى محافظات وألوية وأقضية وفقا" لنظام التقسيمات الادارية المعمول به .

المحافظ واختصاصه

المادة ٣

أ . يرأس المحافظة محافظ ، ويعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب. يقسم المحافظ اليمين التاليه امام جلالة الملك وذلك قبل ممارسة مهام وظيفته :-

((أقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا" للملك والوطن وان احافظ على قوانين البلاد وانظمتها واقوم بواجبات وظيفتي بأمانة وتجرد))

المادة ٤

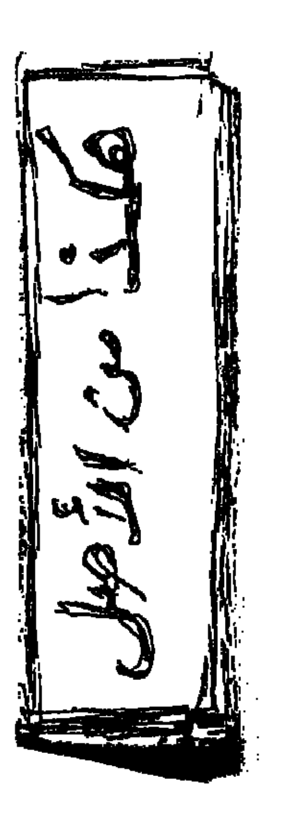
يتالف جهاز الادارة في مركز المحافظة من المحافظ ونائب المحافظ وعدد مناسب من الموظفين .

المادة ٥

أ . المحافظ هو رئيس الادارة العامة في محافظته واعلى سلطة تنفيذيه فيها ويتقدم على جميع موظفي الدولة في المحافظه .
ب. يخصص للمحافظ علاوه بدل تمثيل ويؤمن للمحافظ بيت مؤثث للسكن وسيارة حكومية على نفقة الدولة وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية .
ج . يعين نائب للمحافظ برتبة متصرف يقوم بالاعمال التي يعهد اليه بها المحافظ ، ويقوم مقامه في حالة غيابه .
د . يعهد وزير الداخلية الى احد المحافظين القيام بأعمال امين عام وزارة الداخلية وتصرف له العلاوات المنصوص عليها في الفقره (ب) من هذه المادة باستثناء بيت السكن .

المادة ٦

أ . لا يجوز للمحافظ مغادرة منطقة عمله الا بأذن من وزير الداخلية .
ب. اذا تغيب المحافظ عن محافظته ولم يكن نائبه موجودا فيكلف أعلى الحكام الاداريين في المحافظة للقيام بعمله على أن لا تقل رتبته عن متصرف ، فان لم يوجد يكلف بذلك احد أعضاء المجلس التنفيذي .



المادة ٧

اذا شغرت وظيفة المحافظ لاي سبب ، ولم يكن هنالك نائب للمحافظ يعهد وزير الداخلية باعماله بالوكالة مؤقتا الى اعلى الحكام الاداريين درجة في المحافظة او أحد اعضاء المجلس التنفيذي .

المادة ٨

يبت المحافظ مباشرة في الامور والعرائض الداخلة في اختصاصه ويحول الامور والعرائض التي لا تدخل ضمن اختصاصه للمرجع المختص مشفوعة برأيه .

المادة ٩

يتولى المحافظ القيام بجميع المهام والواجبات التي ترتبها له التشريعات النافذه ، وبشكل خاص بما يلي :-

أ . صون الحريات العامة وحقوق المواطنين .

ب . المحافظة على الأمن العام والاستقرار وصيانة السلامه العامة والشخصية واتخاذ الاجراءات الوقائية اللازمة لذلك .

ج . تحقيق العدالة بين الجميع في حدود استقلال القضاء وضمن سيادة القانون .

د . المحافظة على الاخلاق العامة والنظام العام .

هـ. المحافظة على الوحدة الوطنية وتحقيق الألفة والمساواة بين جميع ابناء الوطن.

و . مراقبة جميع مؤسسات الدولة في المحافظة بما يكفل توفير الخدمات الجيدة بافضل السبل وتسهيل حصول المواطنين عليها .

ز . تفتيش مراكز الاصلاح والتأهيل والسجون في المحافظة .

ح . الاشراف على المجالس المحلية بما يكفل قيامها بواجباتها على أكمل وجه .

ط . العمل على توفير متطلبات التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

ي . صيانة ممتلكات الدولة وتطويرها .

المادة ١٠

أ . على المحافظ ان يقدم الى وزير الداخليه تقريرا شهريا عن الاحوال العامة في محافظته وحاجات المواطنين ومطالبهم والحوادث الهامة التي تقع في محافظته

وترسل نسخ عن ذلك التقرير الى جميع الوزراء بالاضافة الى التقارير التي تستوجبها الظروف الطارئة والمستعجلة .

ب. على المحافظ ان يعقد اجتماعا كل شهر على الاقل مع متصرفي الالوية ومديري الاقضية لدراسة شؤون المحافظة العامة واتخاذ الاجراءات المناسبة بصددها .

المادة ١١

يرأس وزير الداخلية اجتماعا للمحافظين مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل ، لإستعراض الحالة العامه في محافظاتهم ودراسة القضايا العامة في المملكة او في كل محافظة، ويرفع الوزير تقريرا عن ذلك الاجتماع الى رئيس الوزراء تمهيدا لعرضه على مجلس الوزراء .

المادة ١٢

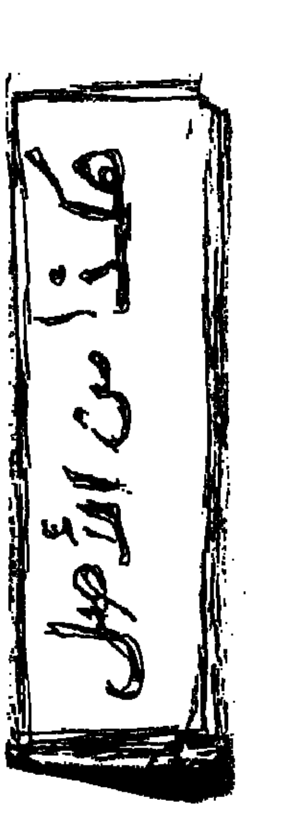
للمحافظ ان يقترح على الوزير او مدير الدائرة او المؤسسة المختص نقل اي موظف بمحافظته ، وللمحافظ ان يقترح على المراجع المختصة اتخاذ الاجراءات التاديبية بحق موظفي محافظته الذين يخرج امر معاقبتهم عن دائرة اختصاصه وفق انظمة الموظفين .

المادة ١٣

أ . للمحافظ ان يراقب اعمال الدوائر الرسمية في محافظته وانجازاتها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها وذلك بأستثناء المحاكم الشرعيه والنظاميه .

ب. يلتزم الموظفون في المحافظة بمراعاة التوجيهات والاوامر الصادرة عن المحافظ وتنفيذها بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها .

ج . على رؤساء المؤسسات الرسمية ذات الاستقلال المالي الموجودة في المحافظة التقيد بطلبات المحافظ الخطية التي لها علاقة بالامن والنظام العام والسلامة العامة بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها .



المادة ١٤

على المحافظ مراقبة دوام الموظفين في محافظته ، وعلى رؤساء الدوائر باستثناء القضاة عند مغادرتهم مركز المحافظة اشعار المحافظ بذلك .

المادة ١٥

يترتب على جميع كبار موظفي الدوله الذين يفدون الى المحافظة بعمل رسمي اشعار المحافظ بزيارتهم للمحافظة .

المادة ١٦

يقوم المحافظ بوظيفة الضابطه العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه تبليغ المدعي العام عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها .

المادة ١٧

أ . توضع قوى الامن العام في المحافظة تحت تصرف المحافظ مباشرة من حيث قيامها بوظائفها وهي مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للاحكام المنصوص عليها في التشريعات النافذه .

ب . توزع قوى الامن العام في المحافظة وتحدث مراكزها ومخافرها وتلغى بالاتفاق مع المحافظ .

المادة ١٨

اذا رأى المحافظ ان قوى الامن العام الموجودة في محافظته غير كافية للمحافظة على الامن والنظام العام والسلامة العامة فله ان يطلب من وزير الداخلية الاتصال بوزارة الدفاع للإستعانة بالقوات المسلحة .

المادة ١٩

على المحافظ ان يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية كالفيضان والحريق والاوبئة والآفات ومكافحتها على ان يخبر الجهات المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة بطرقها الفنية .

المادة ٢٠

أ . اذا وقع اعتداء او غصب بين على أي اموال منقولة او غير منقولة او اي حقوق عينية بما في ذلك الاعتداء او الغصب لحقوق الانتفاع بمياه الري وكان من شأن ذلك الاعتداء او الغصب الاخلال بالامن ، فللمحافظ ان يتخذ التدابير اللازمة وان يعمل على ايصال الحقوق الى اصحابها واذا تعذر عليه ذلك فيضع الاموال المنقوله وغير المنقوله المعتدى عليها او المغصوبة امانة لدى شخص ثالث دون ان يكون لهذا الاجراء تأثير في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمه المختصه ، على ان يبقى الاجراء المذكور قائما" الى ان يصدر الحكم القطعي في القضية .

ب . على المتضرر من الاعتداء او الغصب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مراجعة المحافظ خلال (٣٠) يوما" من تاريخ حدوث اي منهما اذا كان مقيما" في المملكة اما اذا كان مقيما" خارج المملكة فعليه مراجعة المحافظ لذلك الغرض خلال (٩٠) يوما" من تاريخ حدوث اي منهما والا خرج النظر فيه من اختصاص المحافظ .

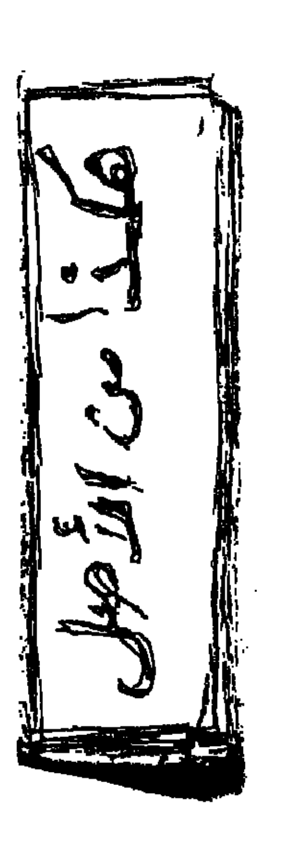
المادة ٢١

أ . للمحافظ ان يسمح بسحب المياه من الانهار والسيول وفقا" للاجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارات والدوائر المختصة على ان لا يخل ذلك بحقوق الأخرين من أصحاب الشأن .

ب. للمحافظ أن يتأكد من أن عمليات حفر الآبار الارتوازيه تتم وفقا" للتراخيص التى منحتها الوزارات والدوائر المختصة وبخلاف ذلك فله اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف عمليات الحفر .

المادة ٢٢

للمحافظ اتخاذ قرارات ادارية تتعلق بالتموين المحلي ومراقبة الاسعار بالاتفاق مع الوزير المختص .



المادة ٢٣

تعتبر الامور التالية من الخدمات المحلية العامة في المحافظة التي للمحافظ صلاحية الاشراف عليها ورعايتها والعمل على تحقيقها بالاشتراك والتعاون مع الاجهزة المختصة وفقا للتشريعات النافذه.

أ . فتح الطرق القروية والزراعية وتعبيدها وصيانتها .

ب. توفير المياه الصالحة للشرب في المدن والقرى بالتعاون مع المجالس المحلية والاجهزة المختصة .

ج . تنظيم المرافق العامة في المدن والقرى كالمراعي ومصادر المياه والبيادر والساحات العامة والمقابر وتخصيص الاراضي اللازمة لها ووضع القواعد التي تكفل حسن الانتفاع بها .

د . تشجيع التعليم العام ومكافحة الامية وتأسيس المكتبات العامة وتنشيط الرياضه ورعاية الشباب .

هـ. تجفيف المستنقعات وتوسيع الخدمات الصحية وإنشاء العيادات والمراكز الصحية ودور العجزه والايتام والاحداث المشردين ومؤسسات التنمية الاجتماعية الاخرى .

و . تنظيم العمران في المدن والقرى وتعميم الكهرباء وتأمين الخدمات البريدية والهاتفية فيها .

ز . إقامة الاسواق العامة واجراء مسابقات لتشجيع الانتاج الصناعي والزراعي واقامة معارض للصناعات المحلية والمنتوجات الزراعية .

ح . تنظيم شؤون الدفاع المدني واتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير لتأمينه .

ط . رعاية الاعمال الخيرية والرياضية والكشفية

ي . تنظيم استثمار الصيد البحري والبري تبعا للمصلحة والظروف المحلية .

ك . تنشيط انشاء الغابات والتشجير وتنظيم انتفاع الاهالي من الحراج .

ل . حماية الاثار والعناية بالفنون الجميلة ومراقبة دور السينما واللهو والاماكن العامة .

م . جميع الشؤون التي انيطت بالحكام الاداريين بموجب اي قانون او نظام معمول به واية امور اخرى يعتبرها مجلس الوزراء من الخدمات العامة .

المادة ٢٤

أ . يضع المجلس التنفيذي في المحافظة المشاريع التي يرى ضرورة تنفيذها خلال السنة المالية وبيان كلفتها التقديريه وترتيب اولوياتها ثم يرفعها المحافظ للجهات المختصة لادراجها في الموازنة العامة في حالة اقرارها .

ب. تقوم دوائر الدولة في المحافظات بتنفيذ مشاريع الموازنة العامة وبنودها بالتنسيق مع المحافظ .

المادة ٢٥

أ . المحافظ هو آمر الصرف من النفقات المخصصة للمحافظة التي يفوض بها خطيا" من قبل الجهات المختصة .

ب. يقوم ممثل وزارة المالية في مركز المحافظة او اللواء او القضاء بعمل آمر الدفع .

المجلس التنفيذي واختصاصه

المادة ٢٦

أ . يشكل في كل محافظة مجلس تنفيذي من المحافظ رئيسا" وعضويه كل من نائب المحافظ ومدير الشرطه ومديري الدوائر في المحافظه باستثناء المحاكم .

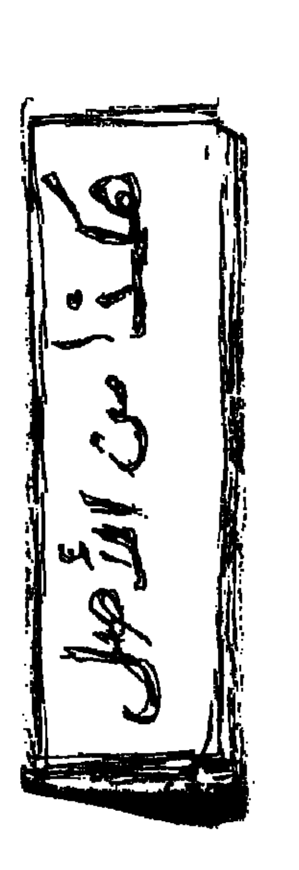
ب. يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه مرة كل شهر على الاقل ويكون اجتماعه قانونيا بحضور اكثرية اعضائه ويتخذ المجلس قراراته بالاجماع او باكثرية الاصوات وعند تساويها يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس .

ج . يناط بالمجلس بحث ما يتعلق بالأمور والخدمات العامة في المحافظة والنظر فيما يقترحه اي عضو من الاعضاء بموافقة المجلس واتخاذ القرارات اللازمة بشأنها .

د. تدون قرارات المجلس في سجل يوقع عليه الرئيس والاعضاء .

المادة ٢٧

على المحافظ ان يقوم بالاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي بالتعاون مع الاجهزة المختصة حسب الاولوية التي يقدرها والامكانيات المتوفرة .



المجلس الاستشاري واختصاصه

المادة ٢٨

أ . يشكل في كل محافظة مجلس يسمى المجلس الاستشاري برئاسة المحافظ وعضوية عدد من الاشخاص لا يزيد على خمسة وعشرين يعينون بقرار من وزير الداخلية بناء على تنسيب المحافظ لمدة ثلاث سنوات ويراعى في تشكيله تمثيل الهيئات التاليه فيه ما امكن ذلك :

١ . اعضاء مجلس الامه في المحافظة .
٢ . المجالس البلدية والقروية .
٣ . الغرف التجارية والصناعية والبنوك .
٤ . الجمعيات الخيريه والاندية .
٥ . المزارعون والجمعيات التعاونيه .
٦ . ممثلون عن الاطباء والمهندسين والمحامين والصيادله والعمال .

ب . يشترط في عضو المجلس الاستشاري ان يكون :

١ . قد أتم الثلاثين من عمره .
٢ . اردني منذ خمس سنوات على الاقل .
٣ . متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية .
٤ . مقيما في المحافظة .
٥ . يحسن القراءة والكتابة .
٦ . غير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف .

المادة ٢٩

يجتمع المجلس الاستشاري بناء على دعوة رئيسه مرة كل شهرين على الاقل بحضور اكثرية الاعضاء ويجوز للمحافظ ان يدعو اي موظف من موظفي الحكومة في المحافظة او اللواء او القضاء لحضور اجتماع المجلس للإشتراك في ابحاثه على ان لا يكون له حق التصويت .

المادة ٣٠

تقدم استقالة العضو الى المحافظ وتعتبر نهائية فور تسجيلها في ديوان المحافظة.

المادة ٣١

كل عضو يلاحق امام القضاء بجناية او جنحة مخلة بالشرف يوقف عن حضور الاجتماعات الى ان يصدر حكم براءته ، ولا يعتبر خلال هذه المدة من النصاب القانوني للاجتماعات .

المادة ٣٢

كل عضو تخلف عن حضور ثلاث جلسات متوالية دون سبب مشروع يقبله المجلس تسقط عضويته فيه وله الاعتراض على ذلك امام المجلس التنفيذي للمحافظة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه بسقوط عضويته ويكون قرار المجلس في الاعتراض قطعيا .

المادة ٣٣

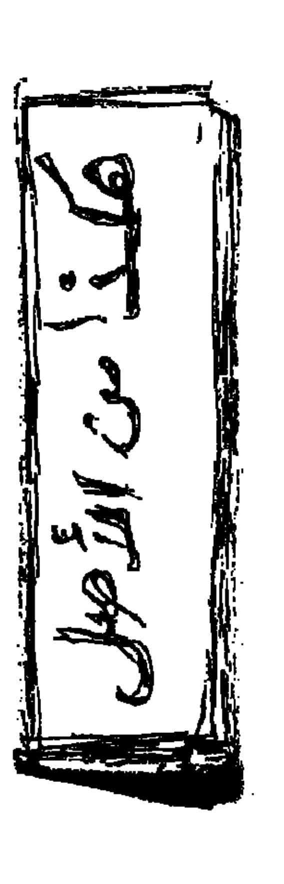
اذا شغرت عضوية اي شخص في المجلس الاستشاري فيعين من يخلفه فيه بقرار من وزير الداخلية بناء على تنسيب المحافظ .

المادة ٣٤

يتولى المجلس الاستشاري دراسة الشؤون المتعلقة بالمحافظة والتداول فيها واصدار التوصيات المناسبة بشأنها بما في ذلك الاطلاع على الموازنة السنوية الخاصة بالمحافظة وابداء رأيه فيها قبل اقرارها من المجلس التنفيذي .

المادة ٣٥

يتخذ المجلس القرارات بالاجماع او باكثرية اصوات الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس وتعتبر قرارات المجلس توصيات للجهات المختصة التي يترتب عليها تنفيذها كلما امكن ذلك .



المادة ٣٦

تدون قرارات المجلس بالتسلسل في سجل خاص يوقعها الرئيس والمقرر ثم تحال لديوان المحافظة تمهيدا لاتخاذ الاجراءات الخاصة بتنفيذها .

المتصرف واختصاصه

المادة ٣٧

أ . يتألف جهاز الادارة في مركز اللواء من المتصرف وعدد مناسب من الموظفين.

ب. يشترط فيمن يعين متصرفا ما يلي :

١ . ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .

٢ . ان يكون قد عمل في وزارة الداخلية مدة لا تقل عن سنه واحده .

٣ . ان لا تقل درجته عن الثانية .

المادة ٣٨

أ . المتصرف هو رئيس الادارة العامة في اللواء واعلى سلطة تنفيذية فيه ويتقدم على جميع الموظفين في اللواء ، ويتولى الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة وممارسة الوظائف المخولة له فيها والمحافظة على حقوق الدولة والمواطنين وتنفيذ تعليمات المحافظ ، والرجوع اليه في امور اللواء الهامة وبخاصة ما يتعلق منها بالامن والنظام العام وعلى موظفي سائر الدوائر ان يقدموا الى المتصرف جميع البيانات التي من شأنها تسهيل مهمته .

ب. بالاضافة الى ما هو منصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة يتولى المتصرف في اللواء المهام والواجبات المناطه بالمحافظ في محافظته .

المادة ٣٩

لا يجوز للمتصرف مغادرة مركز عمله الا بأذن من المحافظ .

المادة ٤٠

يخصص للمتصرف علاوة بدل تمثيل وسيارة حكومية على نفقة الدولة وذلك بموجب تعليمات يصدرها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخلية .

المادة ٤١

اذا شغرت وظيفة المتصرف يعهد وزير الداخلية باعماله بالوكالة مؤقتا" الى أعلى الحكام الاداريين درجة في اللواء او انتداب احد الحكام الاداريين في المحافظة ليقوم بوظيفته .

المادة ٤٢

على المتصرف ان يقدم الى المحافظ تقاريرشهرية مشفوعة برأيه عن الاحوال العامة في اللواء وحاجات المواطنين ومطالبهم والحوادث الهامة التي تقع فيه بالاضافة الى التقارير التي تستوجب الظروف الطارئة والمستعجلة تقديمها .

المادة ٤٣

أ . للمتصرف ان يراقب اعمال الدوائر الرسمية في اللواء وانجازاتها طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها وذلك باستثناء المحاكم الشرعيه والنظاميه .

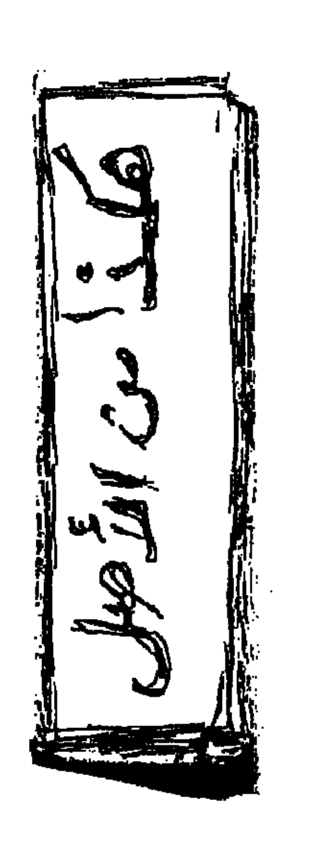
ب. يلتزم الموظفون في اللواء بمراعاة التوجيهات والاوامر الصادرة عن المتصرف وتنفيذها بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها .

ج . على رؤساء المؤسسات الرسمية ذات الاستقلال المالي الموجودة في اللواء التقيد بطلبات المتصرف الخطية التي لها علاقة بالامن والنظام العام والسلامة العامة بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة المعمول بها .

د . على المتصرف مراقبة دوام الموظفين في اللواء وعلى رؤساء الدوائر باستثناء القضاة عند مغادرتهم مركز اللواء اشعار المتصرف بذلك .

المادة ٤٤

يترتب على جميع كبار موظفي الدوله الذين يفدون الى اللواء بعمل رسمي اشعار المتصرف بزيارتهم للواء .



المادة ٤٥

يقوم المتصرف بوظيفة الضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرم المشهود كما هو منصوص عليه في قانون اصول المحاكمات الجزائية وعليه تبليغ المدعي العام المختص عن الجرائم غير المشهودة التي يطلع عليها .

المادة ٤٦

توضع قوى الامن العام في اللواء تحت تصرف المتصرف مباشرة من حيث قيامها بوظائفها وتكون مكلفة بتنفيذ اوامره وفقا للاحكام المنصوص عنها في التشريعات النافذه .

المادة ٤٧

للمتصرف في الاحوال المنصوص عنها في الماده (١٨) من هذا النظام ان يتخذ التدابير الاولية لحفظ النظام ويقدم اقتراحاته للمحافظ لكي يتخذ التدابير المناسبة .

المادة ٤٨

على المتصرف ان يتخذ فورا جميع التدابير اللازمة لمقاومة الكوارث الطبيعية كالفيضان والحريق والاوبئة والآفات ومكافحتها على ان يخبر المحافظ والجهات المختصة لاستكمال المقاومة والمكافحة بطرقها الفنية .

المادة ٤٩

أ . اذا وقع اعتداء او غصب بين على أي اموال منقولة او غير منقولة او اي حقوق عينية بما في ذلك الاعتداء او الغصب لحقوق الانتفاع بمياه الري وكان من شأن ذلك الاعتداء او الغصب الاخلال بالامن ، فللمتصرف ان يتخذ التدابير اللازمة وان يعمل على ايصال الحقوق الى اصحابها واذا تعذر عليه ذلك فيضع الاموال المنقوله وغير المنقوله المعتدى عليها او المغصوبة امانة لدى شخص ثالث دون ان يكون لهذا الاجراء تأثير في الحكم القضائي الذي تصدره المحكمه المختصه ، على ان يبقى الاجراء المذكور قائما" الى ان يصدر الحكم القطعي في القضية .

ب . على المتضرر من الاعتداء او الغصب المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة مراجعة المتصرف خلال (٣٠) يوما" من تاريخ حدوث اي منهما اذا كان مقيما" في المملكة اما اذا كان مقيما" خارج المملكة فعليه مراجعة المتصرف لذلك الغرض خلال (٩٠) يوما" من تاريخ حدوث اي منهما والا خرج النظر فيه من اختصاص المتصرف .

ج . يجوز الطعن في التدابير التي اتخذها المتصرف بموجب هذه الماده لدى المحافظ خلال خمسة عشر يوما" من تاريخ تبليغ الطاعن .

المادة ٥٠

أ . للمتصرف ان يسمح بسحب المياه من الانهار والسيول وفقا" للاجراءات التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارات والدوائر المختصة على ان لا يخل ذلك بحقوق الأخرين من أصحاب الشان .

ب. للمتصرف أن يتأكد من أن عمليات حفر الآبار الارتوازيه تتم وفقا" للتراخيص التى منحتها الوزارات والدوائر المختصة وبخلاف ذلك فله اتخاذ الاجراءات اللازمة لوقف عمليات الحفر .

المادة ٥١

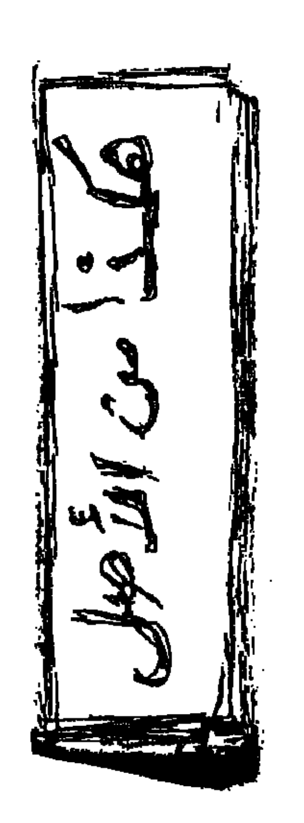
للمتصرف إتخاذ قرارات ادارية تتعلق بالتموين المحلي ومراقبة الاسعار بالاتفاق مع الوزير المختص .

المادة ٥٢

تعتبر الامور التالية من الخدمات المحلية العامة في اللواء التي للمتصرف صلاحية الاشراف عليها ورعايتها والعمل على تحقيقها بالاشتراك والتعاون مع الاجهزة المختصة وفقا للتشريعات النافذه :

أ . فتح الطرق القروية والزراعية وتعبيدها وصيانتها .

ب. توفير المياه الصالحة للشرب في المدن والقرى بالتعاون مع المجالس المحلية والاجهزة المختصة .



ج . تنظيم المرافق العامة في المدن والقرى كالمراعي ومصادر المياه والبيادر والساحات العامة والمقابر وتخصيص الاراضي اللازمة لها ووضع القواعد التي تكفل حسن الانتفاع بها .

د . تشجيع التعليم العام ومكافحة الامية وتأسيس المكتبات العامة وتنشيط الرياضة ورعاية الشباب .

هـ. تجفيف المستنقعات وتوسيع الخدمات الصحية وانشاء العيادات والمراكز الصحية ودور العجزة والايتام والاحداث المشردين ومؤسسات التنمية الاجتماعية الاخرى .

و . تنظيم العمران في المدن والقرى وتعميم الكهرباء وتأمين الخدمات البريدية والهاتفية فيها .

ز . إقامة الاسواق العامة واجراء مسابقات لتشجيع الانتاج الصناعي والزراعي واقامة معارض للصناعات المحلية والمنتوجات الزراعية .

ح . تنظيم شؤون الدفاع المدني واتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير لتأمينه .

ط . رعاية الاعمال الخيرية والرياضية والكشفية .

ي . تنظيم استثمار الصيد البحري والبري تبعا للمصلحة والظروف المحلية .

ك . تنشيط انشاء الغابات والتشجير وتنظيم انتفاع الاهالي من الحراج .

ل . حماية الاثار والعناية بالفنون الجميلة ومراقبة دور السينما واللهو والاماكن العامة .

م . جميع الشؤون التي أنيطت بالحكام الاداريين بموجب أي قانون أو نظام معمول به وأية أمور اخرى يعتبرها مجلس الوزراء من الخدمات العامة .

المجلس التنفيذي للواء

الماده ٥٣

يشكل في كل لواء مجلس تنفيذي من المتصرف ومساعده ورئيس المركز الامني ومديري الدوائر في اللواء باستثناء المحاكم .

المادة ٥٤

على المتصرف ان يقوم بالاشراف على تنفيذ قرارات المجلس التنفيذي بالتعاون مع الاجهزة المختصة حسب الأولوية التي يقدرها والامكانيات المتوفرة .

المجلس الاستشاري (مجلس اللواء) واختصاصه

الماده ٥٥

أ - يشكل في كل لواء مجلس يسمى (المجلس الاستشاري) برئاسة المتصرف وعضوية عدد من الاشخاص لا يزيد على خمسة عشر يعينون بقرار من المحافظ بناء على تنسيب المتصرف لمدة ثلاث سنوات ويراعى في تشكيله تمثيل الجهات والاشخاص المنصوص عليهم في الماده (٢٨) من هذا النظام ما امكن ذلك .

الماده ٥٦

يتولى المجلس الاختصاصات ويطبق عليه الاجراءات والاحكام المنصوص عليها في المواد (٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦) من هذا النظام .

مدير القضاء واختصاصه

المادة ٥٧

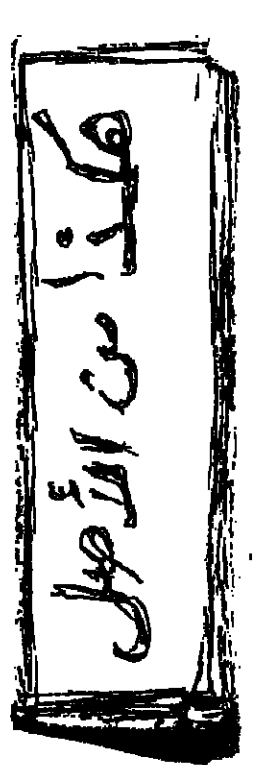
أ - يعين لكل مديرية قضاء مدير قضاء وعدد من الموظفين .

ب- يعتبر مدير القضاء هو رئيس الادارة العامة في القضاء واعلى سلطة تنفيذية فيه ويتقدم على جميع الموظفين في القضاء ويتولى الاشراف على تنفيذ القوانين والانظمة وممارسته للوظائف المخولة له فيها والمحافظة على حقوق الدولة والمواطنين وينفذ جميع تعليمات المحافظ والمتصرف ، وهو ملزم بمراجعة المحافظ والمتصرف حسب ارتباطه في أمور القضاء الهامة وبخاصة ما يتعلق منها بالامن والنظام العام وعلى موظفي سائر الدوائر في القضاء ان يقدموا الى مدير القضاء جميع البيانات التي من شأنها تسهيل مهمته .

المادة ٥٨

أ . يشترط فيمن يعين في وظيفة مدير قضاء ما يلي :

١ . ان يكون حاصلا على الشهادة الجامعية الاولى على الاقل .
٢ . ان يكون قد عمل في وزارة الداخلية مدة لا تقل عن سنة واحدة .
٣ . ان لا تقل درجته عن الرابعة .



ب . للمحافظ من تلقاء نفسه أو بناء على تنسيب المتصرف اذا ارتبط بـه مدير القضـاء ان ينتـدب احـد موظفـي المحافظـة او المتصرفيـة ليقـوم مقـام مديـر القضاء أثناء غيابه في الاجازة او في حالة شغور وظيفته ، على ان تتوفر في الموظـف المنتـدب المؤهـلات والشـروط الواجـب توفرهـا فـي مديـر القضـاء بموجب الفقره (أ) من هذه المادة .

المادة ٥٩

لا يجوز لمدير القضاء مغادرة منطقة عمله الا بعد الاستئذان من المحـافظ او المتصرف حسب ارتباطه .

المادة ٦٠

أ . لمدير القضاء ان يراقب اعمال الدوائر الرسمية في القضـاء وانجازاتهـا طبقـا للقوانين والانظمة المعمول بها .

ب. يلتزم الموظفون في القضاء بمراعاة التوجيهات والاوامر الصادرة عن مديـر القضاء وتنفيذها بما لا يتعارض مع القوانين والانظمة .

ج . على مدير القضاء مراقبة دوام الموظفين في القضاء وعلى رؤسـاء الدوائـر باستثناء القضاة عند مغادرتهم مركز القضاء اشعار مدير القضاء بذلك .

المادة ٦١

يقوم مدير القضاء كل شهر بجولة تفتيشية في أنحاء القضاء ، عدا الجـولات التي تقتضيها ظـروف طارئـة ويقـدم الـى المحـافظ او المتصـرف حسـب ارتباطـه تقريرا مفصلا بنتائج كل جولة مشفوعا برأيه .

المادة ٦٢

مدير القضـاء مسـؤول عـن النظـام العـام فـي المنطقـة وهـو يمـارس وظيفتـه المتعلقة بالضابطة العدلية فيما يتعلق بالجرائم المشهودة وفق الاحكـام الـوارده فـي قانون اصـول المحاكمات الجزائية وعليه تبليغ المدعي العام المختص عـن الجرائـم غير المشهودة التي يطلع عليها .

المادة ٦٣

توضع قوى الامن العام في القضـاء تحت تصـرف مديـر القضـاء مـن حيث قيامهـا بوظائفهـا وهـي مكلفـة بتنفيـذ أوامـره وفقـا للاحكـام المنصـوص عنهـا فـي التشريعات النافذه.

المادة ٦٤

لمدير القضـاء ان يراقـب تنفيـذ أحكـام قـانون السـجون والانظمـة الصـادرة بمقتضاه وان يفتشها بنفسه وان يطلب القيام بالاصلاحات اللازمة لها من مرجعه.

المادة ٦٥

لمدير القضاء في الاحوال المنصوص عليها في الماده (١٨) مـن هـذا النظـام ان يتخـذ التدابيـر الاوليـة لحفـظ النظـام ويقـدم اقتراحـه مـع التحقيقـات الجاريـة الى المحافظ او المتصرف حسب ارتباطه لكي يتخـذ القـرار المناسب .

المادة ٦٦

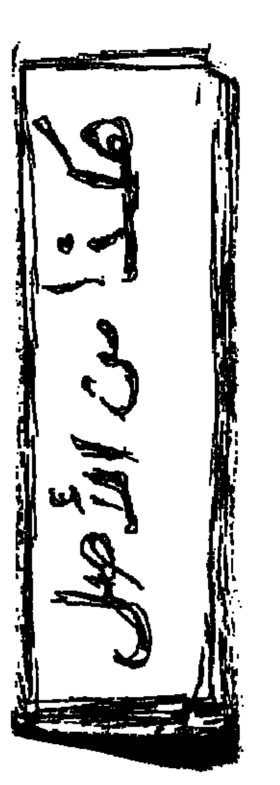
على مدير القضاء ان يؤازر مراقبي تحقيق وجبايـة الضرائـب والرسـوم وان يسهر على جباية الضرائب وهو مسؤول عن سرعة اعمال الجباية .

المادة ٦٧

يمارس مدير القضاء اختصاصاته فيمـا يتعلـق بـادارة القـرى والبلديـات وفـق احكام قانون ادارة القرى وقانون المخاتير في المدن وقانون البلديات ، كما يمارس مختلف الوظائف والمهام المنوطة به بموجب التشريعات النافذه .

المادة ٦٨

يترتب على مفتشي الدوله وموظفيها الذين يفدون الى القضـاء بعمـل رسـمي اشعار مدير القضاء بزيارتهم للقضاء .



المادة ٦٩

يجتمع مدير القضاء برؤساء المجالس المحلية ومخاتير القرى التي ليس فيها مجلس والمسؤولين الرسميين في القضاء مرة كل شهرين على الأقل للتداول في شؤون القضاء .

المادة ٧٠

لوزير الداخلية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .

المادة ٧١

يلغى نظام التشكيلات الادارية رقم (١) لسنة ١٩٦٦ والتعديلات التي طرات عليه .

١٩٩٥/١٢/٢٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
الشريف زيد بن شاكر

نائب رئيس الوزراء
ووزير التربية والتعليم
عبد الرؤوف الروابده

نائب رئيس الوزراء
ووزير الاعلام
الدكتور خالد الكركي

وزير الخارجية
عبد الكريم الكباريتي

وزير المالية
باسل جردانه

وزير الشباب
الدكتور عوض خليفات

وزير الصناعة والتجاره
المهندس علي ابو الراغب

وزير [illegible]
جمال [illegible]

وزير النقل
المهندس سمير قعوار

وزير البريد والاتصالات
جمال الصرايره

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
الدكتور عبد السلام العبادي

وزير الصحة
الدكتور عارف البطاينة

وزير المياه والري
الدكتور صالح ارشيدات

وزير الاشغال العامه والاسكان
الدكتور عبدالرزاق النسور

وزير التخطيط
الدكتورة ريما خلف الهنيدي

وزير الداخلية
سلامة حماد

وزير العدل
هشام التل

وزير التعليم العالي
الدكتور راتب السعود

وزير الزراعة
المهندس منصور بن طريف

وزير التموين
عادل القضاه

وزير دوله للشؤون البرلمانية
الدكتور عبد المجيد العزام

وزير العمل
الدكتور نادر ابو الشعر

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
نادر الظهيرات

وزير دولة
الدكتور محمد ابو عليم

وزير التنمية الادارية
الدكتور محي الدين توق

وزير دولة
طه الهباهبه

وزير الثقافة
المهندس سمير الحباشنة

وزير التنمية الاجتماعية
سلوى المصري

وزير السياحة والآثار
عبدالاله الخطيب

وزير الطاقة والثروة المعدنية
سميح دروزه

● صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٧٢ تاريخ ١٨ــ١١ــ١٩٩٥م المتضمن الموافقة على اتفاقية التعاون التجاري والاقتصادي وملحقاتها بين المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بشكلها التالي : ــ

اتفاقية للتعاون التجاري والاقتصادي بين
حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
و
حكومة دولة اسرائيل

وفقا لمعاهدة السلام الموقعة ما بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل بتاريخ ٢٦ تشرين اول ١٩٩٤ ، فان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة دولة اسرائيل ــ المشار اليهما فيما بعد ــ بالطرفين ــ .

وطبقا للمادة ٧ من معاهدة السلام والتزاما بالبند (٢ ب) من المادة ذاتها والتي تدعو بالتحديد الى التفاوض بشأن التوصل الى اتفاقية للتعاون الاقتصادي والتجاري ــ يتم التوصل اليها خلال فترة لا تتجاوز ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة ــ ولغايات الايضاح يعيد الطرفان التأكيد على المادة السابعة كما يلي : ــ

١ ــ انطلاقا من النظر الى التنمية الاقتصادية والازدهار باعتبارهما دعامتين للسلام والامن والعلاقات المنسجمة فيما بين الدول والشعوب والافراد من بني البشر ، فان الطرفين في ضوء اوجه التفاهم التي تم التوصل اليها ، يؤكدان على رغبتهما المتبادلتين في تعزيز التعاون الاقتصادي لا بينهما وحسب بل وضمن الاطار الاوسع للتعاون الاقتصادي الاقليمي .

٢ ــ ولتحقيق هذا الهدف يتفق الطرفان على ما يلي :

أ ــ ازالة حواجز التمييز التي تعتبر معيقة لتحقيق علاقات اقتصادية طبيعية ، وانهاء المقاطعات الاقتصادية الموجهة ضد الطرف الاخر والتعاون في مجال انهاء المقاطعات الاقتصادية المقامة ضد احداهما الاخر من قبل اطراف ثالثة .

ب ــ اعترافا من الطرفين بان العلاقات بينهما ينبغي لها ان تسير استرشادا بمبادىء الانسياب الحر للسلع والخدمات الذي لا يعترض شيء سبيله ، فانهما سيدخلان في مفاوضات بهدف التوصل الى عقد اتفاقيات تتعلق بالتعاون الاقتصادي ، بما في ذلك التجارة واقامة منطقة او مناطق تجارة حرة ، والاستثمار ، والعمل المصرفي ، والتعاون الصناعي والعمالة ، وذلك لاغراض تعزيز قيام علاقات اقتصادية مفيدة تقوم على مبادىء يتم الاتفاق حولها ، كما تقوم على اعتبارات التنمية البشرية على مستوى الاقليم . وسيتم اختتام هذه المفاوضات في موعد لا يتجاوز فترة ستة اشهر من تاريخ تبادل وثائق التصديق على هذه المعاهدة .

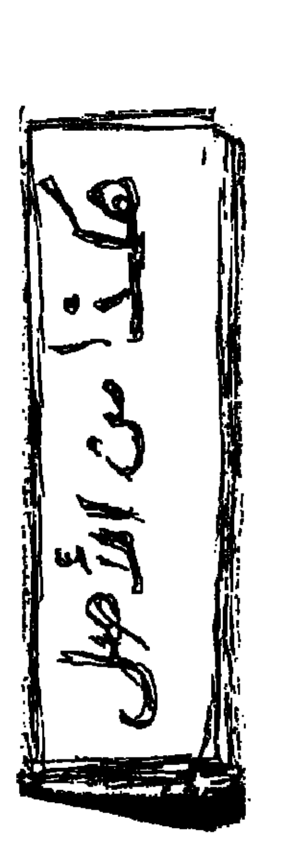
ج ــ التعاون ثنائيا ، وفي المحافل المتعددة الاطراف ، وكذلك باتجاه تعزيز اقتصادياتهما وكذلك تعزيز علاقات الجوار الاقتصادية مع اطراف اقليمية اخرى .

واعترافا باهمية التنمية الاقتصادية والازدهار كدعامات للسلام ، والامن ، والعلاقات المنسجمة.
واعترافا بان التجارة والتعاون الاقتصادي يشكلان عناصر هامة واساسية في تطوير العلاقات الثنائية المبنية على اسس مستقرة وعادلة وطويلة المدى .

واعترافا بان الجوار الجغرافي بين الطرفين والحدود الطويلة المشتركة ، والهياكل التجارية والاقتصادية لهما تعزز اسس التعاون في المجالات الاقتصادية والبنية التحتية ، والصناعية والفنية .

ورغبة منهما في التعاون الثنائي وفي المحافل متعددة الاطراف بغية تطوير اقتصادياتهما .

ورغبة منهما بتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما على اسس الفائدة المتبادلة بهدف خفض الفوارق في مستويات التنمية الاقتصادية بينهما .



يسعيان لايجاد الظروف الايجابية لتطوير الاتصالات المشتركة والتعاون الاقتصادي بين العاملين في الاقتصاد وبين المؤسسات في بلديهما فقد اتفقا على ما يلـــــي : ـــ

المـــادة الاولـــى

يقوم الطرفان باتخاذ كل الاجراءات المناسبــــة لتشجيع التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما والتاكد من تطويره بصورة منظمة .

المـــادة الثانيـــة

١ ـــ يقوم الطرفان بانهاء كل اشكال المقاطعة ، وسوف يمنحان ، في كل الامور المتعلقة بمنتجات احد الطرفين في النطاق الجمركي للطرف الاخر ، معاملــــة الدولة الاولى بالرعاية ، **خاصة فيما يتعلق بـ : ـــ**

أ ـــ الرســوم الجمركية والرسـوم الاخـــرى المختلفة ، المطبقة على المستوردات والصادرات .

ب ـــ القواعد والاجراءات المتعلقة بالمستوردات والصادرات ، بما في ذلك تلك المتعلقة بالتخليـــص الجمركي ، والترانزيت ، والتخزين والاتطرمة Transhipment

ج ـــ الضرائب والرسوم الداخلية الاخرى المختلفة المطبقة مباشرة او بصورة غير مباشرة على السلـــع المستوردة .

د ـــ البيع والشراء والنقل والتوزيع والتخزين واستعمال البضائع المستوردة في اسواقهما الداخلية .

٢ ـــ يمنح كل طرف المنتجات ذات المنشا المحلي فـــي النطاق الجمركي للطرف الاخر ، معاملة غير تمييزية فيما يتعلق بتطبيق المحددات الكمية ومنـــح الرخص وانظمة العملة الاجنبية ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بشراء وتخصيص العملة الاجنبيـــة لسداد مدفوعات البضائع والخدمات المستوردة .

٣ ـــ لا تنطبق الشروط الواردة في الفقرتين ١ و ٢ من هذه المادة على اي من المنافـــع :ـــ

أ ـــ الناشئة عن المشاركة في اتحاد جمركـــي او منطقة تجارة حره او منظمة اقتصادية اقليمية التي يكون اى من الطرفين عضوا فيها او يمكن ان يصبح عضوا فيها مستقبلا .

ب ـــ الناشئة عن المنافع والفوائد والامتيازات والاعفاءات الممنوحـــة او التـــي ستمنح من قبـــل الاردن الى الدول العربية الاعضاء في الجامعة العربية او لسلطة الحكم الذاتي الفلسطيني .

ج ـــ التي منحها اي من الطرفين او يمكـــن ان يمنحها لاي دولة وفقا للاتفاقيات الدولية .

المـــادة الثالثـــة

يجوز للطرفين ان يتفقا على تخفيض الرســـوم الجمركية على قوائم السلع في اطار بروتوكول يوقـــع بينهما ويحدد هذا البروتوكول قوائم السلع لكـــل طرف التي ستعفى من الرسوم الجمركية كليا او جزئيا .

المـــادة الرابعـــة

يتم التعاون التجاري والاقتصادي بين الطرفين بنـــاء علـــى اسس التجـــارة الاعتيادية بـــين شركاء الاعمال في كلا البلدين ، واستنادا الى احكام القوانين والانظمة المطبقة في البلدين والاتفاقية الحالية وبناء على العقود التي يتم انجازها بين الاطـــراف الاعتباريـــة والقانونيـــة في البلديـــن .

المـــادة الخامســـة

يسمح الطرفان ، استنادا لاحكام القوانـــين والانظمة المطبقة في كل من بلديهما ، بادخال بعض مواد المستوردات والصادرات تحت وضع الادخـــال المؤقت ، بدون فرض رسوم جمركية او ضريبة القيمة المضافة او رسوم المكوس او ضريبة المشتريات او اي رسوم اخرى لها اثر مماثل وتتضمن هـــذه المـــواد مـــا يلـــي : ـــ

أ ـــ العينات التجارية ، ومواد الدعاية التي لا يكون لها قيمة تجارية استنادا الى اتفاقية جنيف لعام ١٩٥٢ لتسهيل استيراد العينات التجاريـــة ومـــواد الدعاية .

ب ـــ مواد المعارض العامة والتجارية المستوردة على وضع الادخال المؤقت ، استنادا الى احكام القوانـــين والانظمة المطبقة لدى كل طرف .

ج ـــ الحاويات الخاصة والمواد المغلفه المستخدمـــة في التجارة الدولية على اساس الاعادة ، استنادا الى احكام القوانين والانظمة المطبقة لدى كل طرف .

د ـــ مواد لغايات الاصلاح بشروط ان تكون قـــد استوردت بصورة مؤقتة لغايات اعادة تصديرها .

المـــادة السادســـة

يشجع الطرفان تبادل المعلومات حول الامور التي تؤدي الى تسهيل تطوير التجارة والتعاون الاقتصادي بينهما . ويتفق الطرفان على تشجيع توسيع التعاون الاقتصادي في التجارة والصناعة بوسائـــل مـــن ضمنهـــــا : ـــ

أ ـــ تشجيع النشاطات الصناعية المشتركة ، بما في ذلك انشطة تطوير الاسواق في بلديهما ونشاطـــات مشتركة في دول ثالثة .

ب ـــ تسهيل حركة الترانزيت واعادة تصدير السلع .

ج ـــ المساعدة والتعاون في انشاء قنوات الترويـــج والتسويـــــق .

د ـــ تشجيع الاتصالات المباشرة بين الهيئات التجارية والصناعية والاقتصادية في البلديـــــن .

هـ ـــ المساعدة وتسهيل زيارات الاعمال الى كـــلا البلديـــــــن .

و ـــ حماية وتحسين البيئة من خلال التعاون المشترك في اطار تزويد العمليات الانتاجية والاجهزة والمعدات والخدمات السليمة بيئيا .

ز ـــ تشجيع وترويج الانشطة الهادفة الى تسهيـــل التجارة بينهما ، بما في ذلك المعارض التجارية والعامة والمؤتمرات والدعاية والاعلان ، والخدمـــات الاستشاريـــة والخدمات الاخـــرى .

المـــادة السابعـــة

اتفق الطرفان على التشاور العاجل بناء على طلب اي منهما عندما تسبب المستوردات من احـــد الطرفين أو يمكن ان تهدد بضرر على المنتجين المحليين للسلع المشابهة أو السلع المنافسة مباشرة بهـــدف ايجاد الحلول السريعة للمشكـــلات الناجمة . وفي الظروف الحرجة وعندما يرى الطرف المستورد ضرورة اتخاذ اجراء عاجل او معالجة مثل هذه الاضرار ، فله ان يتخذ الاجراءات المناسبة بدون تشـــاور مسبق ، بشرط البدء بالتشاور مباشرة بعد اتخاذ الاجراءات .

وعند اختيار تلك الاجراءات بناء على هـــذه المادة ، يسعى الطرفان لاعطاء الاولوية لتلك الاجراءات التي ينجم عنها اقل اخلال بفعالية هذه الاتفاقية .

المـــادة الثامنـــة

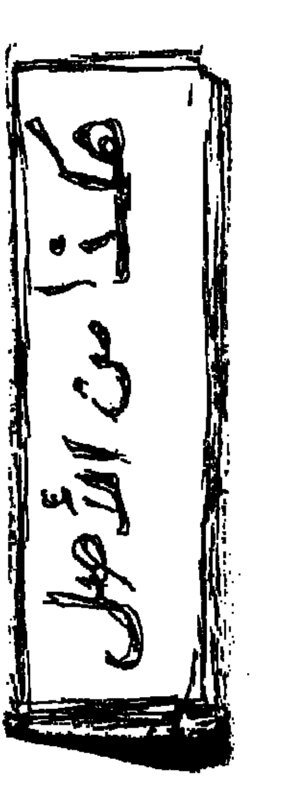
يبذل الطرفان جهدهما في تسوية النزاعات التي يمكن ان تنشأ عن تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية عن طريـــق المفاوضات .

المـــادة التاسعـــة

يسمح كل من الطرفين استنادا الى احكام قوانينه وانظمته بفتح التمثيل التجاري ذي الصفة القانونية للطرف الاخر في بلده ويعمل ما بوسعه لتوفـــــير الظروف المناسبة لانشطته .

المـــادة العاشـــرة

لا تؤدي هذه الاتفاقية الى الاخلال بحق اي مـــن الطرفين في فرض اية موانـــع او محـــددات علـــى المستوردات والصادرات وتجارة الترنزيت ، استنادا الى احكام القوانين والانظمة المرعية لديه والتي تهدف الى : حماية مصالح الامن أو النظام العام او القيـــم الاخلاقية ، وحماية حياة الانسان والحيوان والنبات او الصحة وحماية الثروات الوطنية ذات القيمـــــة التاريخية والفنية والاثرية وعمليات التعامل بالذهب والفضة والمعادن الثمينة ، وعلى اي حال ، يجـــب ان لا تشكل هذه الموانع ادوات للتمييز او التحديـــد المخفي للتجارة بين الطرفين .



المادة الحادية عشرة

يشجع الطرفان مشاركة مؤسسات وشركات بلديهما في المعارض الدولية التي تقام في البلد الاخر ويقدم كل منهما المساعدة اللازمة ضمن القوانين والانظمة المطبقة لديهما .

المادة الثانية عشرة

يوفر الطرفان الحماية الكافية والفعالة وغير التمييزية وتطبيقها فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية والتجارية والصناعية، بما في ذلك تسجيل الاختراعات والعلامات التجارية والتصميم الصناعي وكذلك حماية الاعمال الادبية والفنية ضمن القوانين والانظمة المطبقة لديهما ، ويتفقان على الالتزام ببنود مؤتمر باريس المنعقد في ٢٠ مارس ١٨٨٣ لحماية الملكية الصناعية .

المادة الثالثة عشرة

يجوز لكل طرف تبني آليات الحماية مثل اتخاذ الاجراءات المناسبة تجاه اغراق ودعم السلع المستوردة من الطرف الاخر ، وتطبيق رسوم موازنة القيمة او الاغراق والسماح باجراءات الحماية المؤقتة لصناعاتهما المحلية التي تتضرر نتيجة ارتفاع حاد في المستوردات او نتيجة الاغراق او الممارسات غير العادلة تجاه الطرف الاخر . ويتم اتخاذ هذه الاجراءات وفقا للقوانين السائدة لدى كل طرف والمتفق مع الممارسات الدولية المقبولة وان لا تكون هذه الاجراءات جزافية او تمييزية .

المادة الرابعة عشرة

١ — يجوز لكل طرف تطبيق اجراءات تجارية مؤقتة عندما يكون هنالك تهديد او اخلال بميزان مدفوعاته ، ولكل طرف تطبيق اجراءات تجارية مؤقتة فقط لغايات اتاحة الوقت الكافي لاجراءات التعديل على مستوى الاقتصاد الكلي لمعالجة مشاكل ميزان المدفوعات لتاخذ مفعولها ، ولا يجوز ان تتخذ هذه الاجراءات التجارية المؤقتة لحماية صناعة بذاتها او قطاع بذاته .

٢ — تكون الاجراءات التجارية المؤقتة المطبقة استنادا للفقرة رقم —١— اعلاه متوافقة في الزمن والمفعول مع حدة الخلل في ميزان مدفوعات الطرف المتضرر الذي يتخذ الاجراء ويتم التدرج في تخفيف هذه الاجراءات بما يتوافق مع التحسن في وضع ميزان المدفوعات للطرف المتضرر .

٣ — عند تطبيق الاجراءات التجارية المؤقتة ، يمنح كل من الطرفين مستورداتهما الناشئة في الطرف الاخر معاملة لا تقل تفضيلا من مثيلاتها الناشئة في دولة ثالثة .

المادة الخامسة عشرة

يتعهد الطرفان بتحديد قيمة السلع لغايات فرض الرسوم الجمركية وفقا للممارسات الاعتيادية المتبعة لديهما دون اي تمييز ضد الطرف الاخر .

المادة السادسة عشرة

١ — يتعهد الطرفان بالتعاون من اجل التاكد من ان التجارة بينهما تتم استنادا الى احكام هذه الاتفاقية وللقوانين والانظمة المرعية لديهما .

٢ — تتعاون السلطات الجمركية للطرفين في منع التهريب والتهرب من الضرائب والاتجار غير المشروع في المخدرات .

٣ — يتعاون الطرفان في كافة الشؤون الجمركية المتعلقة بالعلاقات الجمركية الثنائية ويساعد كل منهما الاخر في هذا المجال .

٤ — تقدم السلطات الجمركية لدى الطرفين الخدمات الجمركية المعتادة ذات المستوى العالي في البلدين الى كافة الشؤون المتعلقة بالتجارة بينهما علاوة على تقديم هذا المستوى العالي من الخدمات الجمركية عند المعابر الحدودية بين البلدين .

٥ — يطمح الطرفان وسوف يتعاونان لتبسيط الاجراءات الجمركية الثنائية ونقل المعلومات المتعلقة بالاجراءات الجمركية الثنائية .

٦ — تتفق السلطات الجمركية لدى الطرفين على اساليب واجراءات تطبيق هذه المادة .

المادة السابعة عشرة

في مجال المقاييس والانظمة الفنية اتفق الطرفان على :

١ — تشجيع الاعتراف المتبادل بشهادات وتقارير الفحوصات المخبرية التي تصدرها المؤسسات المعنية في البلدين طبقا للمقاييس المعمول بها لدى الطرف المستورد .

٢ — تبادل القوانين ، والانظمة والمقاييس والمواصفات الفنية .

٣ — تبادل المعلومات في مجالات التقييس والفحوصات والمختبرات واعتمادها وشهادات المنتجات واعتماد انظمة ادارة الجودة طبقا للايزو ٩٠٠٠ .

المادة الثامنة عشرة

يتشاور الطرفان من خلال مؤسساتهما ذات العلاقة فيما يتعلق بالقضايا العمالية الثنائية ، ويطبق على افراد كل طرف من المستخدمين قانونيا لدى الطرف الاخر الحقوق والضمان الاجتماعي والامتيازات الاخرى الممنوحة اعتياديا لدى كل من الطرفين للعاملين من دول اخرى .

المادة التاسعة عشرة

تمنح الاستثمارات وعوائدها للمستثمرين من كل طرف في مناطق الطرف الاخر معاملة عادلة ومنصفة طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها لدى الطرف المستثمر فيه .

المادة العشرون

١ — اتفق الطرفان على انشاء لجنة اردنية — اسرائيلية مشتركة للتجارة والتعاون الاقتصادي بهدف تسهيل تطبيق هذه الاتفاقية . وتجتمع اللجنة مرة واحدة في السنة او بناء على طلب من اي من الطرفين وتعقد الاجتماعات في كل من الاردن واسرائيل بالتناوب .

٢ — تقوم اللجنة بمهام من ضمنها : —

ا — مراجعة تنفيذ احكام هذه الاتفاقية والنظر في اية اجراءات يمكن اتخاذها للوفاء بنصوصها .

ب — مناقشة الامور ذات العلاقة لترويج وتطوير علاقات التجارة والتعاون الاقتصادي بين الطرفين .

ج — استكشاف امكانات تعزيز وتوسيع افاق العلاقات التجارية والاقتصادية ، بما في ذلك التعاون في مجالات الصناعة والاستثمار على اسس الفائدة المتبادلة ، وتحديد اية مجالات جديدة للتعاون .

د — التشاور حول اية مشكلة يمكن ان تظهر اثناء مسيرة تطوير العلاقات التجارية الاقتصادية بين الطرفين .

٣ — تقدم اللجنة للطرفين تقارير وتوصيات تتعلق بالامور المبينة باعلاه ، بناء على اتفاق مشترك .

المادة الحادية والعشرون

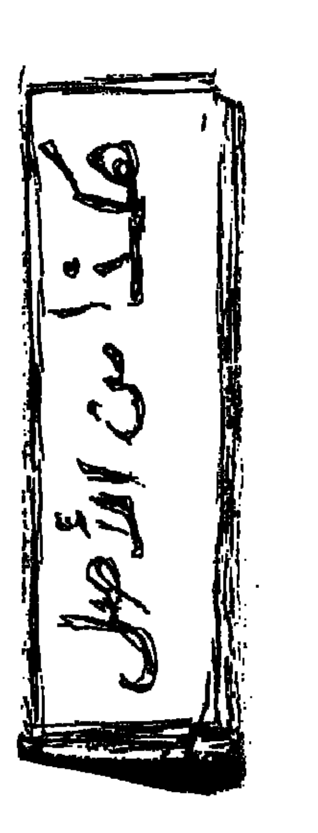
تخضع هذه الاتفاقية للموافقة او التصديق استنادا الى احكام القوانين والاجراءات الوطنية لكل طرف وتدخل حيز التنفيذ في خلال ٣٠ يوما من تاريخ تبادل الرسائل الدبلوماسية التي تؤكد حصول الموافقة او التصديق عليها .

المادة الثانية والعشرون

يستمر العمل بهذه الاتفاقية لمدة ثلاث سنوات، وسوف يتم تجديدها بصورة آلية لفترة ثلاث سنوات اخرى متلاحقة بالموافقة الضمنية ما لم يقرر احد الطرفين ايقاف العمل بها كتابيا من خلال اشعار مسبق الى الطرف الاخر قبل ثلاثة اشهر من موعد انتهائها .

وقعت في عين بوكيك يوم ٢٥ من شهر تشرين الاول سنة ١٩٩٥م ، والذي يصادف اليوم الاول من شهر حسبان سنة ٥٧٦٥ عبرية ، واليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٤١٦ هجرية بنسختين اصليتين باللغات العربية ، والعبرية ، والانجليزية ، وكل من هذه النصوص اصلية ، وفي حالات الاختلاف في التفسير ، يسود النص الانجليزي .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية	عن حكومة دولة اسرائيل
المهندس علي ابو الراغب	ميخا حريش
وزير الصناعة والتجارة	وزير التجارة والصناعة



بروتوكـــــول ملحــــــق
باتفاقيـــة التجــارة والتعــاون الاقتصــــــادي

وفقا لاتفاقية التجارة والتعاون الاقتصادي الموقعة اليوم بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة
دولة اسرائيل ــ والمشار اليها فيما بعد (بالطرفين) ــ وطبقا للمادة ٣ في الاتفاقية ، اتفق الطرفان على مــا
يلـــــــــــــــــي : ــ

المــادة ١ ــ

أ ــ ١ ــ ان الاساس ــ القاعدة ــ لتخفيضات التعرفة الجمركية على البضائع ذات المنشأ الاردنـــــــي
والمدرجة في الجدول ــ١ــ سيكون رسوم التعرفة الجمركية الاسرائيلية المنصوص عليهـــــا
ــ الواردة ــ في الجدول المشار اليه اعلاه.

٢ ــ ان الاساس ــ القاعدة ــ لتخفيضات التعرفة الجمركية على البضائع ذات المنشأ الاسرائيلـــــي
ــ والمدرجة ــ في الجدول ــ٢ــ سيكون رسوم التعرفة الجمركية السائدة بتاريـــخ ــ يوم ــ
التخليص على البضائع في الجمارك : ــ

ب ــ يتم ــ يكون ــ تنفيذ التخفيضات على التعرفة الجمركية حسب الجداول التالية : ــ

١ ــ بالنسبة للسلـــع ذات المنشأ الاردنـــــي والمستوردة الى المنطقة ــ الاقليـــم ــ الجمركـــــي
الاسرائيلي والمدرجة في الجدول ــ١ــ سيتم تخفيض رسوم التعرفة حسبما هو مفصل فـــي
الجدول ــ١ــ اي بنسبة ١٠٠٪ للقائمة ــأــ وبنسبة ٥٠٪ للقائمـــة ــبــ وبنسبـــة ٢٠٪
للقائمـــــــــة ــجــ .

٢ ــ بالنسبة للسلع ذات المنشأ الاسرائيلـــــي والمستوردة الى المنطقة ــ الاقليـــــم ــ الجمركـــــي
الاسرائيلي والمدرجة في الجدول ــ٢ــ سيتم تخفيض رسوم التعرفة بنسبة ١٠٪ من رسوم
التعرفة الاردنية النافذة بتاريخ التخليص على البضائع في الجمارك وبنسبة ٥٪ لاحقا من تاريخ
اول يوم من السنة الثالثة لنفاذ هــــذا البروتوكـــــول .

المــادة ٢ ــ

يخضع هذا البروتوكول للموافقة او للتصديـــق حسب القوانين والاجراءات الوطنية لكل طرف ويصبح
ساري المفعول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تبـــادل اخر الوثائق الدبلوماسية التي تؤكد هذه الموافقة او
التصديـــــــق عليهـــــا .

المــادة ٣ ــ

يبقى هذا البروتوكول ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات . ويقوم الطرفان خلالها بالتفاوض بقصـــــد
توسيع مجال تخفيض الرسوم من قبل الطرفين تاكيدا على تحسين ــ الوصول الى الاسواق ــ دخـــــول
البضائع لاســـــواق كـــــل طرف .

المــادة ٤ ــ

قواعد المنشأ التي ستطبق هي تلك المنصوص عليها في الملحق ــ١ــ ، وتعتبر جزءا من هـــــــذا
البروتوكـــول .

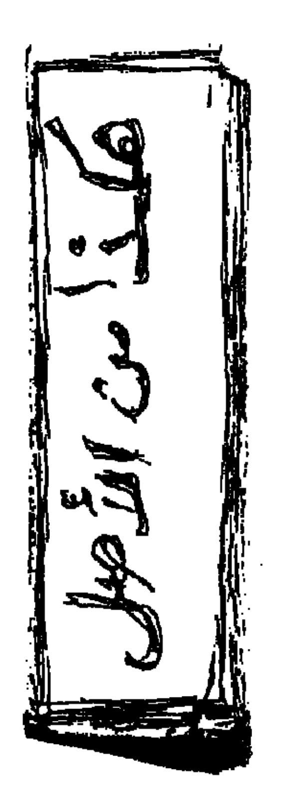
وقعت في عـــين بوكيك يـــوم ٢٥ مـــن شهـــر تشرين الاول سنة ١٩٩٥م ، والذي يصادف اليـــوم
الاول مـــن شهـــر حسبان سنـــة ٥٧٦٥ عبرية ، واليوم الاول من شهر جمادى الثاني سنة ١٤١٦ هجرية،
وبنسختين اصليتـــين باللغات العبرية ، والعربية ، والانجليزية ، ويعتبر كل نص منها نصـــا اصليـــا
وفي حالة الاختـــلاف في التفسيـــر ، يسود النـــص الانجليـــــزي .

عـــن حكومـــة المملكة الاردنيـــة الهاشمية
المهندس علي ابو الراغـــب
وزيـــر الصناعـــة والتجارة

عـــن حكومـــة دولـــة اســـرائيل
ميخــــا هـــــريش
وزيـــر التجارة والصناعة

الجدول رقم (١) القائمة (أ)
سلع ذات منشأ اردني - اعفاء من كامل الرسوم الجمركية

الرقم	البند المنسق	الاصنـــــــاف
1	1511 - 1513	زيوت نباتية
2	1519	احماض دهنية
3	1806.20	شوكولاته
4	1806.30	شوكولاته
5	1806.90EX	شوكولاته
6	2506	خامات زجاج
7	2507	كاولين
8	2520	جبص
9	2523	اسمنت
10	2529.10	فلسبار
11	2801	كلور
12	2836	كربونات الكالسيوم
13	3208	دهانات
14	3209	دهانات
15	3210	دهانات
16	3214	معاجين حشو
17	3215	احبار
18	3822	كواشف للتشخيص
19	3907.50EX	راتنجات الكيدية
20	3916	خيوط احبال بلاستيك
21	5910	القشطة
22	6406.10	وجوه احذية
23	6601	مظلات
24	6802	احجار بناء وبلاط ورخام



25	7304	الانابيب معدنية
26	7412	لوازم الانابيب نحاسية
27	8301 – 8302	اقفال ولوازم اثاث
28	8419EX	الات طحن وتحميص القهوة
29	8432.10	محاريث زراعية
30	8480	قوالب
31	8509.40	خلاطات اغذية
32	8516.31	مجففات شعر
33	8521	مسجلات فيديو
34	8523.1	اشرطة تسجيل
35	8528	تلفزيونات
36	8529	انتينات واطباق استقبال
37	8531 80	اجراس كهربائية
38	9002	عدسات
39	9018.31	محاقن طبية
40 41	9602EX 1905 90 EX	كبسولات جيلاتينية فارغة

ملاحظة :

1- في حالة الاختلاف في الصنف المحدد فان البند المنسق يسود

2- في حالة الاصناف المحددة برمز منسق مثلا 1905 EX فان الاصناف المحددة تسود .



الجدول رقم (1) القائمة (ب)

سلع ذات منشا اردني – تخفيض 50٪ من رسوم التعريفة

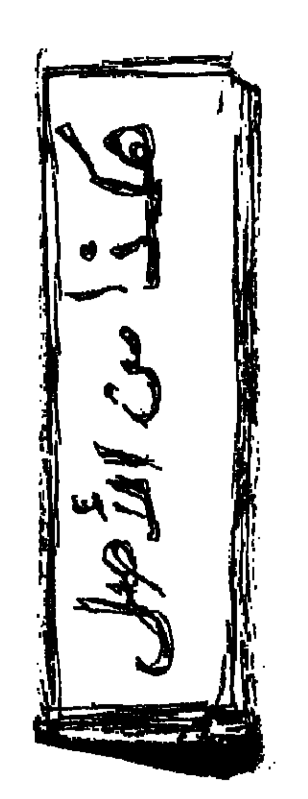
الرقم	البند المنسق	الاصناف	التعرفة الجمركية السائدة
1	1517.10	مارجرين	N.I.S 0.18 KG
2	1520	جلسرين	13.6
3	1704.90EX	حلاوة	15.2
4	2102EX	خميرة جافة	14
5	2201.10	مياه معدنية	5
6	2208	مشروبات كحولية	LIT N.I.S 1.26+16
7	23-CH	اغذية حيوان عدا البند 2309	25 –40
8	24-CH	تبغ وسجائر	KG N.I.S 0.07+20
9	3001–3004	منتجات صيدلة	0-15.2
10	3006	منتجات صيدلة	0-15.2
11	31-CH	اسمدة عدا سماد الامونيوم	15.2
12	3303	عطور	10 -15.2
13	3307	مواد تجميل	10-15.2
14	3401–3402	منظفات	13.6-21
15	3501EX	صموغ	10
16	3505.20	صموغ	14
17	3803	مبيدات حشرية	0-12
18	3924EX	ادوات مطبخ	12
19	4014– 4017	منتجات مطاطية	12
20	4202.1	حقائب سفر وحقائب امتعة	KG N.I.S 0.75 +12
21	4821	ملصقات	14.4
22	6905.10	قرميد سقوف	12
23	6908	بلاط سيراميك	15.2
24	6910	ادوات صحية	12.8
25	7019	منتجات فايبر جلاس عدا (3190 ، 2090)	12
26	7306	انابيب معدنية	8-20.8
27	7314	مناخل حديد	13.2-16
28	7321	افران وطباخات غاز	10-12

29	7407	اسلاك معدنية	0-6
30	7604	بروفيلات المنيوم	0-8
31	7615	ادوات مطبخية	10-25
32	8303	خزائن مامونة	8-12
33	8415	اجهزة تكييف هواء	10.5 -38.4
34	8428	مصاعد	10
35	8438.10	معدات مخابز	14
36	8451.30 – 40	الات كي وغسيل	8-10
37	8507	مدخرات كهربائية (بطاريات)	27.2
38	9001	عدسات	14
39	9003	اطارات للنظارات	15.2
40	9401	اثاث	10-19.2
41	9402	اثاث	6-13.6
42	9403	اثاث	19.2
43	9404.29	فرشات وحشو	12
44	9501	لعب اطفال	13.6
45	9502	لعب اطفال	15.2
46	9503	لعب اطفال	13.6
47	9608.10	اقلام حبر جاف	12
48	9613.10	قداحات غاز مستهلكة	N.I.S O.12 كل

الجدول رقم (1) القائمة (ج)

سلع ذات منشا اردني – نسبة التخفيض 20٪ من رسم التعريفة الجمركية

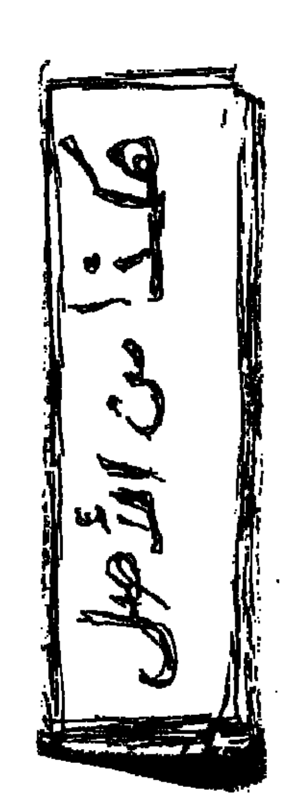
الرقم	البند المنسق	الاصناف	التعرفـة الجمركيـة السائدة
1	1704.10EX	علكة مضغ	KG N .I .S 0. 05
2	1704.90	سكاكر	KG N.I.S 0.11+10
3	5111– 5113	نسج	الى 72
4	5208– 5212		
5	5309 – 5310		
6	5408		
7	5512 – 5516		
8	5106 –5110	خيوط من كافة الاصناف	الى 30
9	5205– 5207		
10	5306– 5308		
11	5402 – 5407		
12	5509 – 5511		
13	62 - CHAP	البسه	الى 72
14	7326EX	سلالم معدنية	10
15	7616EX	سلالم المونيوم	10
16	8402 – 8403	بويلرات تدفئة مركزية	8–12
17	8421EX	مرشحات ماء	10– 13.6
18	8516EX	مسخنات ماء كهربائية	12
19	8544	اسلاك كهربائية	8 – 48



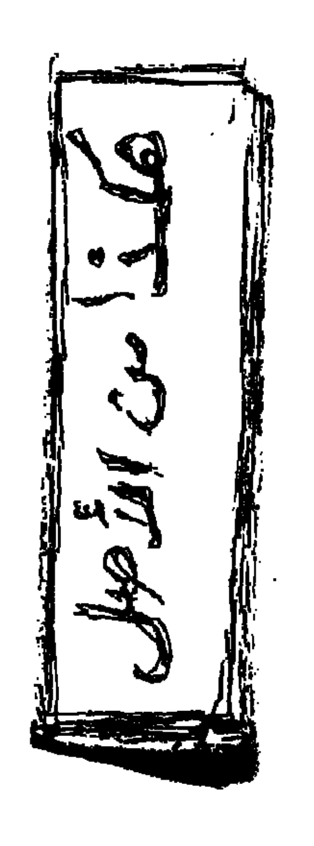
الجدول رقم (2)
السلع ذات المنشا الاسرائيلي
تخفيض 10٪ من رسم التعريفة الجمركية لسنتين +5٪ السنة الثالثة

الرقم	البند المنسق	الاصناف
1	04.02EX	حليب مسحوق للاطفال
2	04.06	اجبان
3	04.06	اجبان وجبن اللبن المخثر
4	07.10	خضروات مجمدة
5	16.01 – 16.02	منتجات لحوم
6	19.01EX	اغذية اطفال
7	19.02	عجائن غذائية وشعيرية
8	19.05EX	حساء اللموند
9	20.04	خضروات مجمدة
10	21.03	صلصات
11	2104.10	حساء ومرق
12	23.04	كسب وغيرها ناتجة من استخراج زيت فول الصويا
13	23.05	كسب وغيرها ناتجة من استخراج زيت الفول السوداني
14	23.06	كسب وغيرها ناتجة من استخراج زيوت بذور القطن وعباد الشمس والسلجم
15	30.03 – 30.04	منتجات صيدلة
16	32.14EX	مركبات ربط
17	39.01	بولي ايثيلين
18	39.02	بولي بروبلين
19	39.04	بولي فينيل كلوريد
20	39.20 – 39.21	صفائح بلاستيك
21	40.11	اطارات
22	44.10	الواح خشبية والواح مغطاة بميلامين

الرقم	البند المنسق	الاصناف
23	44.11	الواح خشب ليفية متوسطة الكثافة
24	44.12	خشب معاكس
25	51.04 – 51.05	صوف
26	52.04 – 52.05	شعيرات وخيوط قطنية
27	54.01 – 52.02	شعيرات وخيوط تركيبية
28	55.08– 55.09	شعيرات وخيوط تركيبية
29	61.01– 61.10	البسة من نسج
30	63.01	بطانيات من نسج تركيبية
31	63.02	بياضات اسرة ومطابخ وحمامات
32	68.09EX	الواح جبص
33	70.10	مرطبانات وقوارير زجاجية
34	73.26EX	مجمعات
35	76.11– 76.12	علب وخزانات المنيوم
36	82.07	عدد قطع وقص
37	82.08	اقراص لقص الحجر
38	82.09	صفائح من معادن ملبدة
39	82.12.20	شفرات حلاقة
40	83.01	اقفال
41	83.03EX	خزائن مامونة
42	83.03EX	صناديق مقواه
43	83.11	اقطاب
44	84.59- 84.65 EX	عدد الات
45	84.15	مكيفات
46	84.19EX	مجمعات
47	84.21EX	فلاتر المياه فقط
48	84.23	الات وزن الكترونية
49	84.24-EX	رشاشات زراعية، وادوات تحكم بالري
50	84.71 – 84.73	الات معالجة المعلومات
51	84.79	الات ذات وظيفة صناعية
52	84.81	صمامات وحنفيات



53	84.85	اجزاء الات
54	85.01	ماتورات كهربائية
55	85.04	محولات .
56	85.17	اجهزة تلفونية
57	85.31	اجهزة اشارة الكترونية
58	85.34	دوائر مطبوعة
59	85.36	مفاتيح كهربائية
60	85.37	لوحات كهربائية
61	87.07	ابدان سيارات
62	87.08	اجزاء وقطع سيارات
63	95.03EX	العاب تثقيفية
64	90.18– 90.22	اجهزة طبية
65	90.23	ادوات تعليمية
66	90.26 – 90.28	اجهزة قياس



ملحـــق رقـــم(2)

قــــــواعــد المنــــشأ

1- القواعد الاساسية

تعتبر السلعة الواردة في الجداول 1 ، 2 من الملحق رقم(1) (منتجـة) منشـأة في النطاق الجمركي للطرف الاخر ، وينطبق عليها التخفيض من الرسـوم الجمركيـة المحددة في الملحق (1) عندما :

أ- تكون السلعة منتجة في النطاق الجمركي أو فـي المنـاطق الحرة لأي أو لكـلا الطرفين وتكـون القيمـة المضافـة لتلـك السـلعة مسـاوية أو أكـثر مـن خمـس وثلاثون بالمائة (35٪) من قيمة السلعة باب المصنع ، بشرط أن تكـون تلـك السلعة قد خضعت لعملية أنتاجية غير تلك التي تعتبر عمليـة ثانويـة، وأن هـذه العمليـة الأنتاجيـة تـؤدي الـى تغيير فـي بنـد التعرفـة الجمركيـة للمـواد المستوردة من سـتة أرقـام فـي العنـوان الفرعي لنظـام الـترقيم المنسـقه الـى عنوان فرعي آخر مكون من ستة أرقام .

ب- تكون السلعة مصحوبه بشهادة منشأ .

جـ- تنقل السلعة مباشرة من الطرف المصدر الى الطرف الآخر .

2- العملية الثانوية:-

تعني عملية التصنيع الثانوية لأي سلعة ، أي من الأمور التالية:-

أ - الاذابة البسيطة بالماء أو بأي مذيب آخر أو المزج البسيط لمادتين أو أكثر .

ب- التنظيف ، بما في ذلك ازالة الصدأ ، والشحوم ، والدهان أو أي مغطي آخر.

جـ- استخدام أي مواد حامضة أو مزينة للتغطية .

د - تشذيب ، تعبئة أو قص المواد الزائدة .

هـ- التنزيل ، التحميل أو أي عملية أخرى ضرورية لابقاء السلعة في وضع سليم .

و - التغليف أو اعادة التغليف للسلعة لغايات النقل أو التخزين .

ز - التغليف أو اعادة تغليف السلعة لغايات البيع بالتجزئة .

حـ- الفحص لتعليم ، التنسيق أوالتدريج .

ط- الاصلاح أو التغيير البسيط ، الغسيل ، الغسيل الممكنن أو التعقيم .

ي- عملية تزيين المنسوجات فـي اطـار أنتـاج المنسـوجات غير المتعلق بـالطي، التهديب ، التسبيج، الزخرفة البسيطة ، التطريز والعلمليات الأخرى المشابهة أو

ك- العمليات النهائية للسلعة أو التزيين العرضية (الثانوية) مثل التزين والتجميع والمخصصة لزيادة القدرة التسويقية للسلعة أو لتسهيل العناية بالسلعة مثل :- الزخرفة ، التطريز ورسم الزخارف ، الغسيل بالحجر أو الحامض ، الطباعة والصباغ ، عملية التقليص التمويج بالضغط ، إلحاقها بإضافة عمليات أخرى مشابهة .

3- <u>تعاريف:-</u>

تعني عبارة " القيمة المضافة المحلية" الفرق بين القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة باب المصنع ناقصا قيمة المواد المستوردة الداخلة في السلعة كما تظهر في البيان الجمركي عند الاستيراد مقسومة على القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة باب المصنع ، كما هي في المعادلة التالية :

UNM - EXU

القيمة المضافة المحلية = <u>قيمة السلعه باب المصنع - قيمة السلع المستورده الداخله في انتاج السلعه</u>

DVA

قيمة السلعه باب المصنع

EXV

حيث :-

- القيمة المضافة المحلية DVA = القيمة المضافة المحلية
- قيمة السلعة باب المصنع EXV = القيمة الحقيقية للسلعة المصدرة على باب المصنع
- قيمة السلع المستوردة الداخلة = قيمة السلعة المستوردة الداخلة في إنتاج السلعة المصدرة كما تظهر بالبيانات الجمركية .

في إنتاج السلعة المصدرة

4- <u>شهادة المنشأ :-</u>

أ- تعمل الجهات المختصة في الطرفين وقبل تطبيق هذه الاتفاقية على إيجاد نموذج شهادة منشأ بهدف بيان أن السلعة المصدرة من النطاق الجمركي أو المناطق الحرة لاحد الأطراف الى النطاق الجمركي أو المناطق الحرة لطرف الآخر مؤهلة لنيل شهادة منشأ وفقا لتعريف المنشأ الوارد في البند (1) و (2) من هذا الملحق .

ب- شهادة المنشأ يجب أن تكون متضمنة ضمن أمور أخرى على أسم وعنوان المصنع ورقم فاتورة الشحن وتكون موقعة من قبل مصدر البضاعة .

جـ- شهادة المنشأ للبضائع التي منشأها المناطق الجمركية الاردنية يجب أن تكون صادرة عن غرفة الصناعة أو التجارة ومصادق عليها من قبل وزارة الصناعة والتجارة.

د - شهادة المنشأ للبضائع التي منشأها المناطق الجمركية الاسرائيلية يجب أن تكون مصادق من قبل المعهد الاسرائيلي للتصدير أو غرفة التجارة أو من جمعية المصنعين .

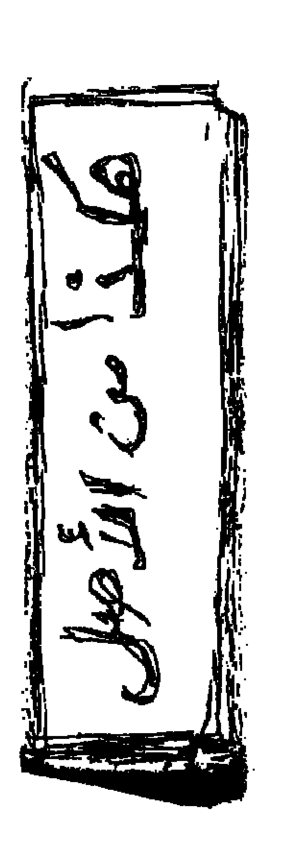
هـ- تصدر شهادة المنشأ لشحنة محددة ومعرفة عندما تكون البضاعة مازالت في بلد التصدير ، لكي يتم اعطاء فرصة للجهات المختصة بفحص الشحنة ، اذا قررت ذلك .

و - في ظروف استثنائية يجوز اصدار شهادة منشأ للبضاعة ذات العلاقة بعد تصديرها ، في مكان الاصدار وقت التصدير عندما يكون ذلك بسبب خطأ أو إغفال غير مقصود ، يجب أن تحمل الشهادة في هذه الحالة علامة خاصة تبين الظروف التي اصدرت بها هذه الشهادة .

ز - الجهة التي تصادق على شهادة المنشأ والمصدرة أيضا ، يجب أن يحفظ كل منهما نسخة ولمدة ثلاثة سنوات من تاريخ اصدارها .

حـ- السلطة الجمركية في البلد المستورد تملك الحق لطلب اثباتات وجميع المعلومات التي ترى بأنها مناسبة .

ط - شهادة المنشأ يجب أن تقدم الى دائرة الجمارك في البلد المستورد للبضاعة وقت التخليص على أن لا يكون قد مضى عليها أكثر من ستة أشهر من تاريخ صدروها.



تعليمات جهاز تسجيل حركة المركبات (التاكوغراف)
صادرة بموجب المادة — ١٩ — من قانون السير
رقم —١٤— لسنة ١٩٨٤

المادة ١ — ١ — تجهز المركبات التالية والتي يتم تسجيلها اعتبارا من تاريخ ١—١—١٩٩٦ بجهاز تسجيل حركة المركبات .

١ — الحافلات .

٢ — سيارات الركوب المتوسطة والتي يزيد عدد ركابها على خمسة عشر راكبا بما فيهم السائق .

٣ — سيارات الشحن التي وزنها الاجمالي —٨ طن فاكثر .

ب — اما المركبات التي تم تسجيلها قبل تاريخ ١—١—١٩٩٦ وجرى تجهيزها بعداد تسجيل حركة وسرعة المركبات — التاكوغراف — وفقا لتعليمات عداد تسجيل حركة وسرعة المركبات المنشورة بعدد الجريدة الرسمية رقم ٣٤٠٨ تاريخ ١—٧—١٩٨٦ فتبقى خاضعه لاحكامها .

المادة ٢ — المواصفات العامة للجهاز ووظيفته :

أ — يجب ان يقوم الجهاز بتسجيل المعلومات التالية : —

— المسافة التي تقطعها المركبة — كم — .
— السرعة — كم/الساعة —
— الوقت — حسب توقيت المملكة الاردنية الهاشمية — .
— اوقات قيادة المركبة ، الوقت ، والاستراحة ولمدة ٢٤ ساعة .
— اوقات فتح الجهاز .

ب — يجب ان يتكون الجهاز مما يلي : —

١ — عناصر القياس المرئية وهي :
— السرعة .
— المسافة المقطوعة .
— الوقت .

٢ — عناصر التسجيل وهي : —
— مسجل المسافة المقطوعة
— مسجل السرعة .
— مسجل او اكثر للوقت .

ج — يجب أن تكون جميع اجزاء الجهاز مصنوعة من مواد غير قابلة للكسر وبتحمل الارتجاجات الناتجة عن المركبة ولا تتاثر بالمجال المغناطيسي أو الكهربائي او اي مواد اخرى لها مميزات كهربائية ومغناطيسية ثابته .

د — يجب أن تكون عناصر القياس مزوده بالاناره اللازمة وغير مبهرة للنظر .

هـ — يجب أن تكون كافة الاجهزة الداخلية للجهاز مصممه بطريقة تمنع دخول الغبار وتشكل الرطوبة وان تكون مصنوعة بشكل يصعب التلاعب بها .

و — يجب أن يزود الجهاز بوسيلة اغلاق للحجره التي تحتوي على بطاقة التسجيل كذلك بقفل لآلية ضبط ساعة التوقيت .

ز — يجب أن لا يتعدى فرق التسجيل الفروقات التالية : —

١ — المسافة المقطوعة : (+ أو —) ٤٪ من المسافة الفعلية .
٢ — السرعة : (+ أو —) ٦ — كم/الساعة — من السرعة الفعلية .
٣ — الزمن : (+ أو —) دقيقتان يوميا وعشرة دقائق اسبوعيا .

المادة ٣ — مواصفات بطاقة التسجيل :

أ — يجب ان تكون بطاقات التسجيل مصممة بحيث تكون المعلومات المسجلة عليها واضحة ومقروؤة .

ب — يجب أن يكون الحد الادنى لسعة البطاقات ٢٤ ساعة .

ج — يجب أن تحتوي على فراغ لكتابة المعلومات التالية : —

— اسم السائق .
— تاريخ ومكان بدء ونهاية استخدام البطاقة .
— رقم لوحه المركبة .
— المسافة المقطوعة عند بداية استخدام السائق للمركبة .
— الوقت الذي تم به تبديل المركبه .

المادة ٤ — تركيب الجهاز ومعايرته وفحصه :

أ — يتم اعتماد الورش التي تقوم بعملية التركيب والمعايرة من قبل المكتب الفني المركزي لشؤون السير .

ب — يجب ان يتم تركيب الجهاز من مكان يمكن السائق من رؤية عناصر القياس والتسجيل وان لا يتم تركيبه في مكان يكون معرضا للكسر .

ج — بعد تركيب الجهاز ومعايرته يجب وضع لوحه على الجهاز مثبتا عليها المعلومات التالية :

— اسم وعنوان الورشة المعتمدة التي قامت بعملية التركيب والمعايرة .
— محيط الاطارات — ملم — .
— معامل التميز لكل مركبه — دوره / كم — .
— وهي عدد الدورات او الارشادات التي تصدر من جزء المركبة التي يتم وصل الجهاز به خلال سير المركبة لمسافة كم واحد — .

د — يجب ان يوضع ختم SEAL على الاجزاء التالية :

— طرفي الكيبل بين الجهاز وجزء المركبة الموصول به .
— الخط الواصل بين الوصلة المستخدمة ومكان وضعها بدائرة التوصيل .
— غطاء الجهاز الخارجي .

هـ — يجب ان يحمل الختم المستخدم رقم او علامة مميزة لكل ورشة .

و — فحص الجهاز :

— تتولى ادارة ترخيص السواقين والمركبات فحص الجهاز للتاكد من صلاحية ووجود الاختام اثناء الفحص الدوري للمركبات .
— يتم معايرة الجهاز سنويا وعلى الورشة التي تقوم بعملية المعايرة اصدار شهادة معايرة بذلك وعلى السائق ان يبرز نسخة منها لادارة الترخيص عند الفحص الدوري .

المادة ٥ — استعمال الجهاز :

أ — واجبات المالك :

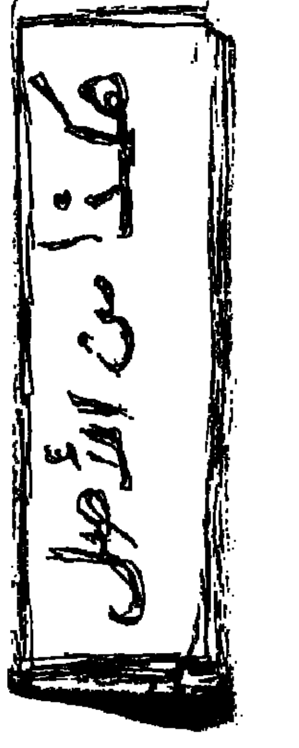
١ — يجب على المالك والسائق التاكد من ان الجهاز يعمل بشكل منتظم وصحيح وان جميع الاختام في اماكنها المخصصة .

٢ — على المالك تزويد السائق بالعدد الكافي والمناسب من البطاقات لمدة لا تقل عن اسبوع .

٣ — على المالك الاحتفاظ بالبطاقات المستعملة لمدة لا تقل من ٣ اشهر وتسليمها الى اجهزة الامن العام عند طلبها .

ب — واجبات السائق :

١ — استخدام الجهاز اثناء حركة المركبة وتوقفها وتسجيل تاريخ استخدام البطاقة وحمل بطاقات صالحة للاستعمال والاحتفاظ باخر سبع بطاقات تم استعمالها .



٢ — تسجيل المعلومات التالية على البطاقة قبل ادخالها :
أ — اسم السائق .
ب — رقم السيارة .
ج — تاريخ ومكان بدء الرحلة.
د — رقم عداد المسافة عند بداية الرحلة .

٣ — تسجيل المعلومات التالية على البطاقة بعد انتهاء فترة العمل :
— رقم عداد المسافة عند نهاية الرحلة .
— تاريخ ومكان نهاية الرحلة .

٤ — التاكد من أن الجهاز يعمل وان التسجيل على البطاقة يتم بشكل صحيح .

٥ — استخدام بطاقة جديدة لكل يوم او عند استلام المركبة من سائق اخر .

٦ — عند توقف الجهاز من العمل او تعطله من التسجيل يجب ابلاغ اقرب مركز شرطة او دورية مرور ليثبت ذلك .وعدم الاستمرار بالعمل بجهاز معطل لاكثر من ٢٤ ساعة .

٧ — عند تعرض البطاقة الى اي تلف خلال الرحله يجب الاحتفاظ بها وتسليمها مع البطاقة البديلة التي تم استعمالها .

٨ — عدم ترك البطاقة داخل الجهاز اذا ما تم استعمال المركبة من قبل سائق اخر لان المعلومات التي يتم تسجيلها على البطاقة هي معلومات خاصة بالسائق اثناء الرحلة وليست خاصة بالمركبة التي يقودها .

٩ — تزويد رجال الشرطة بالبطاقات المحتفظ بها عند الطلب واذا ما تم فتح الجهاز واخراج البطاقة فيجب على السائق الطلب من رجل الشرطة تسليمه ملاحظة بذلك تبين تاريخ ووقت فتح الجهاز واذا ما تم تبديل البطاقة فيجب على رجل الشرطة كتابة الملاحظات على البطاقة الجديدة .

١٠ — اذا فقد او اتلف احد الاختام SEALS لاي سبب من الأسباب فيجب كتابة ملاحظة واخبار المالك بذلك واستبداله باخر جديد في احد الورش المعتمدة .

١١ — على السائق ان يحمل معه شهادة المعايرة للجهاز وتقديمها لرجل الشرطة عند الطلب .

المادة ٦ — تعتمد المعلومات الواردة في البطاقة لغايات ضبط مخالفات السرعة المقررة وتجاوز مدد ساعات القيادة المسموح بها .

المادة ٧ — تتولى اجهزة الامن العام مراقبة تنفيذ هذه التعليمات ومخالفة مالك المركبة او سائقها الذي بها مع ضبط رخص السوق والمركبة وتحويلها الى ادارة الترخيص لفحص المركبة فنيا .

المادة ٨ — تلغى تعليمات عداد تسجيل مركبة وسرعة المركبات — التاكوغراف — والصادرة في العدد رقم — ٣٢٠٨ — من الجريدة الرسمية وتعديلاتها تاريخ ١—٧—١٩٨٦ .

المادة ٩ — يعمل بهذه التعليمات اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

سلامه حماد
وزير الداخلية

تاسيس الاحزاب السياسية
اعلان صادر عن وزير الداخلية

● بالاستناد لاحكام المادة —١٠— الفقرة —أ— من قانون الاحزاب السياسية رقم —٣٢— لسنة ١٩٩٢ ، اعلن عن تاسيس حزب الانصار العربي الاردني ضمن احكام الدستور والميثاق الوطني ؛ وقانون الاحزاب المعمول به ، ووفق ما يتفق مع ذلك في نظامه الاساسي المقدم لهذه الوزارة ، والبيانات والوثائق المرفقة به .

سلامه حماد
وزير الداخلية

قراران صادران عن مجلس
ادارة صندوق المعونة الوطنية

○ قرر مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية اجراء بعض التعديلات على تعليمات التاهيل والمعونة الوطنية الصادرة بموجب القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٨٦ والتي اتخذت في الجلسه رقم ٤ المنعقدة بتاريخ ١٥—١٠—١٩٩٥ بالشكل التالي : —

المجلسة : الرابعة
التاريخ : ١٥—١٠—١٩٩٥م
القرار رقم : ٤—٤—١٩٩٥
الموضوع : نموذج دراسة اجتماعية مقترح لغايات المعونة النقدية الطارئة — الاستثنائية — .

الموافقة على النموذج رقم —٤— المرفق .

فرج الهاشم
مدير عام صندوق المعونة الوطنية

سلوى ضامن المصري
وزيرة التنمية الاجتماعية
رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

عضو
السيد عبدالله الشوبكي

عضو
السيد عبدالرحمن العجلوني

عضو
السيد علي عيسى

عضو
المهندس علي نصر الله

عضو
السيد عبدالله الهنداوي

عضو
الدكتور عبد الله الخطيب

عضو
السيد حسان المفلح

عضو
السيد رجب السعد

نموذج دراسة اجتماعيــة
المعونــة النقديــة الطارئــة
ــ الاستثنائيـــــة ــ

نموذج رقم ــ ٤ ــ

١ ــ البيانات الاوليــــة :

الاســم الكامل لمقدم الطلب : ....

تاريخ الميلاد : .... وثيقة اثبات الشخصية :...............................

العنـــــوان : ....

مكـــان العمـــل : .... المهنــة : ....

عدد افراد الاسرة : (   ) .

٢ ــ اقرار بالدخل الشهري بموجب التعهد الخطي المعد لذلك ــ يرفق بالنموذج .

	فلـــس	دينـــار
أ ــ من اعمال افراد الاسرة	( )	( )
ب ــ من عائدات التقاعد ــ ضمان اجتماعي	( )	( )
ج ــ من صندوق المعونة الوطنية	( )	( )
د ــ من اية جهــاتاخــرى	( )	( )

٣ ــ ملخص عن التاريخ الاجتماعـــي للاسرة ونـــوع المشاكل التي تواجهها والاسباب الموجبة للمعونة .

....
....
....
....

٤ ــ توصية الباحث الاجتماعـــي :

....
....
....
....

التاريخ : / / ١٩٩م   الباحث الاجتماعـــي :

٥ ــ قرار المديــر العـــام .

....
....
....

التاريخ : / / ١٩٩م   التوقيـــــع :

الجلسة : الرابعـــة
التاريخ : ١٥ــ١٠ــ١٩٩٥م
القرار رقم : ٥ــ٤ــ١٩٩٥

الموضوع : تعديل المادة ــ١٩ــ مــن احكــام عامــة لتعليمات التاهيل والمعونة .

الموافقة على تعديل نص المادة المذكورة اعلاه باضافة الجملة التالية في نهايتهــــا : ــ

ــ الا بالحالات الاجتماعية المعتمدة بالنموذجرقــم (٤) ــ .

ليصبح النـــص كمـــا يلي : ــ

ــ يعد الموظف المختص تقريرا اجتماعيا على النموذ ج الذي يقره المجلس مدعما بكل الوثائق الرسميــــة المطلوبة اللازمة لاثبات الواقـــع الاجتماعــــي والاقتصادي للحالة ، الا بالحالات الاجتماعية المعتمدة بالنموذج رقم (٤) ــ .

فــرج الهاشم
مديـــر عـــام صندوق المعونة
الوطنيـــــة

سلـــوى ضــــامن المصـــري
وزيرة التنمية الاجتماعيـــة
رئيسة مجلس ادارة صندوق المعونة الوطنية

عضـــــو
السيــد عبداللــه الشوبكــي

عضـــــو
السيد عبدالرحمن العجلونـــي

عضـــــو
السيد علـــي عيسى

عضـــــو
المهندس علـــي نصـــر الله

عضـــــو
السيد عبدالله الهنـــداوي

عضـــــو
الدكتـــور عبد الله الخطيـــب

عضـــــو
السيد حسان المفلـــح

عضـــــو
السيد رجـــب السعد

هكذا من الأصل

قرارات صادرة عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

قرار رقم ١٥ لسنة ١٩٩٥

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم ٦٥—١١—١٠—٩١٧١ تاريخ ١١—١٠—١٩٩٥ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير نص المادة الخامسة من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٠ والذي وضعت بموجبه شركة بنك البتراء المساهمة العامة المحدودة تحت التصفية وبيان ما اذا كان بنك البتراء تحت التصفية ملزما بتادية اية ضرائب او رسوم بصفه عامه وما اذا كان ملزما بتادية الضرائب والرسوم بادناه بصفة خاصة :

١ — عوائد التنظيم ورسوم المجاري لامانة عمان الكبرى والبلديات الاخرى .

٢ — ضرائب المسقفات والمعارف عن العقارات التي يمتلكها لوزارة المالية .

٣ — رسوم ترخيص المركبات والدراجات النارية وغيرها من الاليات التي يمتلكها البنك والمسجلة لدى دوائر ترخيص المركبات في المملكة .

وبعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس الوزراء المشار اليه ومرفقاته كتاب وزير المالية رقم ٦—١٢—١٠٣٩٢٠ تاريخ ١٤—٩—١٩٩٥ ، وكتاب امين عمان رقم ٥—٣—١٦٦٨١ تاريخ ١٣—٨—١٩٩٥ وكذلك كتاب محافظ البنك المركزي رقم ٢٩٧—١٥٨٤٥ تاريخ ٢٧—٦—١٩٩٥ الموجه جميعها الى رئيس الوزراء وتدقيق النصوص القانونية المطلوب تفسيرها تبين ما يلي : —

تنص المادة الخامسة من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤/١٩٩٠ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٠ والذي وضعت بموجبه شركة بنك البتراء المساهمة العامة المحدودة تحت التصفية على ما يلي : —

— تعفى كافة المعاملات التي يكون بنك البتراء او المصفي طرفا فيها من جميع الضرائب والرسوم من اي نوع كانت بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة على تملك العقارات والاسهم والمركبات وتمليكها للغير ورهنها وفك الرهن وذلك من تاريخ بدء اجراءات التصفية وحتى نهايتها .

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ قانون حماية الاقتصاد الوطني على ما يلي :—

تعتبر نصوص القرارات الصادرة عن لجنة الامن الاقتصادي بموجب المادة ٥ من تعليمات الادارة العرفية للشؤون المالية والاقتصادية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ وتعديلاتها نافذة وجزءا لا يتجزء من هذا القانون .

يتضح من نص المادة الخامسة من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤ لسنة ١٩٩٠ والتي تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ قانون حماية الاقتصاد الوطني بحكم المادة الثانية من هذا القانون ، انها جاءت بنص واضح الدلالة على اعفاء كافة المعاملات التي يكون بنك البتراء او المصفي طرفا فيها من جميع الضرائب والرسوم من اي نوع كانت بما فيها الضرائب والرسوم المفروضة على تملك العقارات والاسهم والمركبات وتملكها للغير ورهنها وفك الرهن ، وذلك من تاريخ بدء اجراءات التصفية وحتى نهايتها ، وان حكم الاعفاء هذا شامل للمؤسسة ذاتها او المصفي وكافة المعاملات التي يكون البنك او المصفي طرفا فيها . —

وحيث ان النص المشار اليه جاء مطلقا والمطلق يجرى على اطلاقه اذا لم يقم دليل التقييد نصا او دلالة عملا باحكام المادة ٢١٨ من القانون المدني .

فان ما ينبنى على ذلك انه لا يجوز استيفاء اية ضرائب او رسوم عن اية معاملة من المعاملات التي يكون بنك البتراء او المصفي طرفا فيها وذلك من بدء اجراءات التصفيه وحتى نهايتها تطبيقا لحكم نص المادة الخامسة من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم —٤— لسنة ١٩٩٠ سالفة الذكر .

وهذا ما نقرره بالاكثرية بشان التفسير المطلوب.'

قرارا صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٢٧—١١—١٩٩٥م .

عضو قاضي محكمة التمييز **سليمان عوجان**	عضو قاضي محكمة التميز **ناجي الطراونه**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين رئيس محكمة التميز **خليفة السحيمات**
عضو مندوب وزارة المالية **حمود النجداوي** **مخالف**		عضو رئيس ديوان التشريع في رئاسة الوزراء **عيسى طماش**

قرار مخالفة

لمندوب وزارة المالية في قرار الديوان الخاص بتفسير القوانين

رقم —١٥— لسنة ١٩٩٥

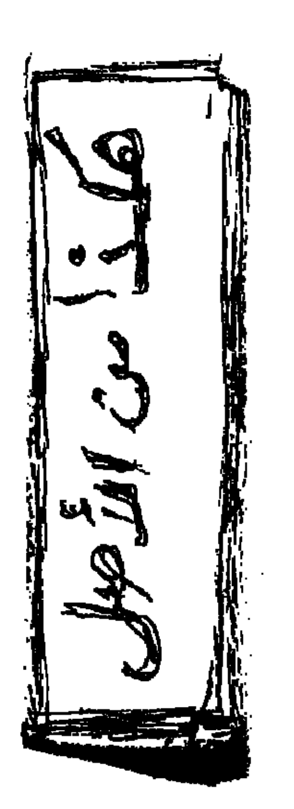
اخالف الاكثرية المحترمة فيما ذهبت اليه وارى :

بأن الاعفاءات المنصوص عليها ضمن المادة الخامسة من قرار لجنة الامن الاقتصادي رقم ٤—٩٠ تاريخ ١٥—٧—١٩٩٠ تنحصر في الاعفاءات من الضرائب والرسوم على معاملات البنك عند تملك او نقل الملكية عندما يكون البنك او المصفي طرفا فيها ، اما الضرائب والرسوم ورسوم الترخيص التي تستحق على الممتلكات المسجلة باسم البنك او المصفي ، فلا تندرج ضمن الاعفاءات المنصوص عليها ويتوجب دفعها .

مندوب وزارة المالية

مدير مديرية الشؤون القانونية

حمود النجداوي



قـرار رقـــم ١٦ لسنـــة ١٩٩٥
صادر عـــن الديوان الخاص بتفسير القوانـــين

بناء على طلب سيادة رئيس الوزراء بكتابه رقم٥٨ــ٢ــ٢ــ٩٨٨٧ تاريخ ٦ــ١١ــ١٩٩٥ اجتمـــع الديوان الخاص بتفسير القوانين من اجل تفسير المواد٤٢ من نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية رقـــم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ والمادة ١٣ من نظام العـــــلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ، والفقرة ــزــ من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنــة ١٩٨٨ وبيـــان ما يلي :ــ

١ ــ ما اذا كان ثلث الراتب الاساسي مع العــلاوات الفنية للمهندسين او العلاوة الاساسية لباقي الموظفين في سلطة الكهرباء الاردنية ــ وبصراحة النص ــ هو ــ مقابل العمل الاضافي المنتظم ــ الذي يقومون به لمدة ساعتين يوميا فهل هو في حقيقته القانونية والواقعية ــ بدل ــ او اجر مقابل ذلك العمـــل الاضافي وليس علاوة بالمعنى الاصطلاحي .

٢ ــ اذا كان قد بقي اي وجود قانوني لنظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ بجميـــع نصوصه بما في ذلك المادة ٤٢ منه .

٣ ــ ما اذا كان وقف صرف تلك النسبة من الراتـــب لاي من المهندســين والموظفين في سلطة الكهرباء الاردنية يجب ان يتم اعتبارا من التاريخ الذي انتقـــل فيه المهندس او الموظف في السلطة الى نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنة١٩٨٨على اساس ان انتقاله اليه يعني الغاء نظام موظفي سلطة الكهرباء بالنسبـــة اليه اعتبارا من تاريخ انتقاله الى نظام الخدمة المدنية وخضوعه لاحكامه .

٤ ــ ما اذا كانت عبارة ــ او اي نظام اخر ــ الوارده في المادة ــ١٣ــ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ تشمل ــ نظام موظفـــي سلطة الكهرباء الاردنية ــ رقـــم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ بحيث يضاف الثلث المنصوص علية في المادة ٤٢منه الى العلاوات المنصوص عليها في المادة ١٣ المشار اليها وبعد الاطلاع على كتاب سيادة رئيس الوزراء المشار اليه وتدقيق النصوص المطلوب تفسيرها يتبين مـــا يلـــــــي : ــ

تنص المادة ٤٢ من نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ على ما يلي : ــ

يمنح موظفو السلطة علاوة مقدارها ثلث الراتب الاساسي مع العلاوات الفنية للمهندسين او العـــلاوة الاساسية لباقي الموظفين وذلك مقابل العمل الاضافي المنتظم لمدة ساعتين يوميـــا .

وتنص المادة ــ١٣ــ من نظام العلاوات الموحدة للموظفين رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ على ما يلي : ــ

اذا كان الموظف في المؤسسات الرسمية العامـــة يتقاضى علاوه بموجب نظام العلاوة الفنية وعلاوات الاختصاص الموحدة للموظفين رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ او بموجب اي نظام اخر فيستمر هذا الموظف في تقاضي المبلغ الذي يتقاضاه من تلك العلاوة عند نفاذ احكـــام هذا النظام ما دام يمارس العمل الـــذي يتقاضاه مـــن اجلــــــه .... الـــخ ــ .

وتنص الفقرة ــزــ من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ على ما يلي : ــ

ــ تلغى انظمة الموظفـــين والمستخدمين في المؤسسات الرسمية العامة التي سيطبق عليها هذا النظام ولم تستثن من احكامه وذلك اعتبارا من انتهاء مـــدة السنوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ــجــ من هذه المــــادة .

وعلى ذلك نجد في حدود النصوص المشار اليها والاسئلة المطروحة للاجابة عليها انه وعن السؤال الاول ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان وبالقرار رقم١٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر عنه بتاريخ ٣٠ــ١٢ــ١٩٩٢ وقد توصل الى ان المعنى الاصطلاحي المستمد مـــن عبارة ــ العلاوات ــ حيثما وردت في قانون او نظام ينصرف الى الزيادات المقررة للموظف تبعا للراتـــب الاساسي والتي يستحقها تبعا لاستحقاق هذا الراتـــب الا ما ارتبط منها بمكان العمل كعلاوات موظفــــي السلك الدبلوماسي العاملين في الخارج ، بينما ان بدل العمل الاضافي وبدل التفرغ هي زيادات واجور ترتبط بالعمل ذاته ولا يستحقهـــا الموظف الا بقيامـــه بالعمل ، وان ما ينبنى على ذلك ان لكل من العلاوة وبدل العمل الاضافي وبدل التفرغ المعنى الخاص بــــه وبالتالي فان استحقاق الموظف للعلاوات الكاملة او النسبيه المنصوص عليها في نظام الخدمة المدنية لا يشمل بدل العمل الاضافي وبدل التفرغ المنصـــوص عليه في نظام العلاوات الموحدة للموظفين .

وحيث ان الفقرة الرابعة من المادة ١٢٣ مــــن الدستور تنص على انه يكون للقرارات التي يصدرها الديوان الخاص بتفسير القوانين وتنشر في الجريـــدة الرسميـــــة مفعول القانون .

فان التفسير المشار اليه يشكل جوابا علــــى السؤال الاول بحكم هذا التفسير .

اما عن الاسئلة الثلاث الاخرى المطروحة فاننا نجد انه ومن استعراض النصوص المشار اليها في مطلع هذا القرار وتطبيقها على موظفي سلطة الكهربـــــاء باعتبارهم موظفين ومستخدمين في مؤسسة عامـــــه رسمية يتبين ما يلي : ــ

ان الفقرة ــبــ من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية بينت الاسس التي يتم بموجبها تطبيق احكام هذا النظام على موظفي المؤسسات العامة الرسميـــة الذين تطبق عليهم انظمه خاصة بمؤسساتهم بـــــان تركت لهؤلاء الموظفين الخيار في تقديم طلب تطبيـــق احكام النظام الجديد خلال ثلاث سنوات من تاريـــخ نفاذه في ١ــ١ــ١٩٨٨، حتى اذا لم يختاروا ذلــــك تبقى احكام نظام الموظفين الخاص بمؤسساتهم سارية المفعول عليهم لمدة خمس سنوات حيث تعتبر خدمتهم في المؤسسة بعد انقضاء الخمس سنوات منتهية وفقا لاحكام الفقرة ــجــ منهـــا .

وعلى ذلك فانه وبالنسبة للموظفين الذين لا يختارون تطبيق نظام الخدمة المدنية الجديد رقـــم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ تبقى احكام نظام موظفي السلطــــــة رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ سارية عليهم بالنسبة للدرجـــات والرواتب وما يتبعها من علاوات خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ احكام نظام الخدمة المدنية وبعدها اي بتاريخ ١ــ١ــ١٩٩٣ تعتبر خدماتهم منتهية حكمـــا وتصرف لهم حقوقهم المالية حسب الانظمة والقوانين المعمول بها تطبيقا لاحكام الفقرتين ب ، ج من المـــادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ١ لسنـــــــــة ١٩٨٨ .

واما بالنسبة للموظفين الذين يختارون تطبيـــق نظام الخدمة المدنية عليهم فينقلون الى الدرجـــات والرواتب المخصصة لوظائف الفئات المبينة فيه بصرف النظر عن مقدار الرواتب التي كانوا يتقاضونها بموجب نظام موظفي السلطة سواء اكانت اقل او اكثر مــــن الرواتب المقرره في نظام الخدمة المدنية ، وكذلك يطبق عليهم مـــا يطبق علـــى الموظفـــين الخاضعـــين لهذا النظام من حيث العلاوات المقررة في نظام العلاوات الموحده رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ، وعليه فلا وجه للتمسك باستحقاق ثلث الراتب المقرر في نظام موظفي السلطة ومـــا يتبعـــه مــــن عـــلاوات بالنسبـــة لهؤلاء الموظفـــين ، لان عملية النقل تعني الغـــاء تطبيق احكام نظام الموظفين السابق الخاص بمؤسساتهم واحلال احكام نظام الخدمة المدنية الجديد الذي اختاروا تطبيقه عليهم بما فيه سلم الدرجات والرواتب محـــل النظام الخاص بهم .

ولا وجه هنا للاحتجاج بقاعدة الحقوق المكتسبه لان هذه القاعدة لا تطبق الا على الرواتب المستحقـــة للموظف في ظل النظام السابق ولا خلاف هنا حـــول استحقاق الموظف لهذه الرواتب وفقا لاحكام النظـــام السابق الذي استحقت في ظله ، اما الرواتب التـــي يستحقها الموظف في نظام الخدمة المدنية الذي اختار تطبيقه عليه فمقدار الاستحقاق يحكمه النظام الجديد، هذا وليس ثمة مانـــع تشريعي من ان يتولى نظـــام جديد تعديل الرواتب المقرره في نظام سابق زيادة او نقصا حسب مقتضى الحال اذا راى مجلس الوزراء كمرجع تشريعي في اصدار الانظمة بموجب المـــادة ١٢٠ من الدستور اصدار مثل هذا النظام ، وقد اخذ الديوان الخاص بتفسير القوانين بهذا الراي في القرار رقم ٢١ لسنـــة ١٩٩٠ الصـــــادر عنه بتاريـــخ ٧ــ١١ــ١٩٩٠م .

وعليه فانه لا يجوز اضافة ثلث الراتب الى الراتب الاساسي لموظفي السلطة الذين اختاروا تطبيـــق نظام الخدمة المدنية عليهم لا لغايات الراتب الاساسي ولا لغايات العلاوات لانهم اصبحوا يخضعون في ذلك لاحكام نظام الخدمة المدنية ونظام العلاوات الموحدة ، وهذا هو جواب الاسئلة الثلاثة سالفة الذكـــر .

وهذا ما نقـــرره بالاكثريـــة بشأن التفســـير المطلـــــــوب .

قرارا صدر بتاريخ ٥ رجب سنة ١٤١٦ هـ الموافق ٢٧ــ١١ــ١٩٩٥م .

عضـــو
قاضي محكمـــة التمييز
سليمان عوجـــان

عضـــو
قاضي محكمة التمييز
ناجي الطراونـــه

رئيـــس الديوان الخاص
بتفسير القوانين رئيس محكمة التمييز
خليـــف السحيمـــات

عضـــو
مندوب سلطة الكهرباء الاردنيـــة
محمـــد الشمايلـــه
مخالـــف

عضـــو
رئيس ديـــوان التشريع
فـــي رئاسة الـــوزراء
عيسى طمـــاش

قـــرار المخالفـــــة

لمندوب سلطة الكهرباء الاردنيـــة في قرار الديوان الخـــاص بتفسيـــر القوانـــين رقـــم ـ١٦ـ لسنـــة ١٩٩٥

اخالف الاكثرية المحترمة على النتيجة التي توصلت اليها بشان هذا التفسير ، ذلك لان ما يستفاد من نص المادتين ١٣ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ ، والمادة ٤٢ من نظام موظفي سلطـــة الكهرباء الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ وهو النظـــام المقصود بعبارة **اي نظام اخر** الواردة في المادة ـ١٣ـ المذكورة فيما يخص سلطة الكهرباء الاردنية ما يلي :

اولا : ــ

ــ ان كلمة علاوات التي وردت في المادة ١٣ مـــن نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ قد جاءت مطلقة دون اي دلالات على تقييدها او التمييز بـــين علاوة واخرى وان ما ينبني على ذلك شمول نص هذه المادة لجميع العلاوات التي يتقاضاها الموظف وبناء عليه فأن مقابل العمل الاضافي لموظفي السلطة هـــو بمثابة ــ علاوة ــ وليس بدلا كما هو واضح مـــن صراحة نص المادة ٤٢ التي ذكرناها وقد اعطيت صفة الانتظام لهذا العمل الاضافي باعتباره جزءا لا يتجزأ من بقية ساعات الدوام الرسمي نظرا لطبيعة العمـــل الخاصة في السلطة التي تقتضي استمرار العمل فيها على مدار الـ ٢٤ ساعة ولا يغير من الامر شيئا مـــا اشارت اليه الاكثرية المحترمة في معرض اجابتهـــا للسؤال الاول بقولها ــ ان الديوان الخاص بتفسير القوانين كان وبالقرار رقم١٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر عنه بتاريخ ٢٠ــ١٢ــ١٩٩٢ قد توصل الى ان المعنـــى الاصطلاحي المستمد من عبارة ــ العلاوات ــ حيثما وردت في قانون او نظام ينصرف الى الزيادات المقررة للموظف تبعا للراتب الاساسي والتي يستحقها تبعـــا لاستحقاق هذا الراتب الا ما ارتبط منها بمكان العمل كعلاوات موظفي السلك الدبلوماسي العاملـــين في الخارج ؛ بينما ان بدل العمل الاضافي وبدل التفرغ هي زيادات واجور ترتبط بالعمل ذاته ولا يستحقها الموظف الا بقيامه بالعمل وان ما ينبني على ذلك ان لكل من العلاوة وبدل العمل الاضافي وبدل التفرغ المعنى الخاص به ... الخ ــ ، لان المحصلة النهائية تدل علـــى ان كل من العلاوات او البدل وحتى الراتب الاساسي ترتبط جميعا بالعمل ، ولا تعطى للموظف الا بقيامـــه بمهام وظيفته ، ومما يدل على صحة هذا القـــول التعريف المحدد للراتب في نص المادة ــ٢ــ من نظام الخدمة المدنية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ ، اضافة الى ان بعض العلاوات لها وضع خاص ولا ترتبط بالراتب الاساسي كما ذكر كالعلاوة العائلية والعلاوة الشخصية على سبيـــــل المثال .

ــ ما دام أن الغاية من طلب التفسير هي التعرف على قصد المشرع في المادة ١٣ من نظام العلاوات رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وازالة اي غموض او التباس في النص للوصول اليها، فانني ارى بالاضافة الى ما ذكرت بان نية المشرع قد انصرفت في هذه المادة الى الحفاظ علـــى المراكز المالية للموظفين والحيلولة دون انتقاص مبالغ العلاوات التي يتقاضونها بصورة فعلية بموجب الانظمة السابقة ، ولذلك فقد جعل المشرع قيدا على استمرار تزايدها لاي سبب من الاسباب التي ذكرها في المادة في المستقبل من اجل ان يتيح المجال لتطبيق نظـــام العلاوات الجديد عندما تصبح مبالغ تلك العـــلاوات مساوية للمبالغ المستحقة بموجبه .

ومما لا شك فيه فان القيمة المتحصلة من تطبيق المادة ٨ــأ من نظام العلاوات الموحدة الجديد باعطاء الموظف بدل عمـــل اضافي بنسبة ٣٠٪ من الراتب الاساسي تقل عن القيمة التي يستحقها الموظـــف بموجب المادة ٤٢ من نظام موظفي السلطة السابـــق لكونها تصرف بما يعادل الاجر المثلى على اساس ثلث الراتب الاساسي مع العلاوات المحددة بنص المـــادة المذكورة وهذا الفرق هو الذي سعى المشرع الـــى الحفاظ عليه عند وضع المادة ١٣ السابقة الذكر .

ومن هنا فلا وجه للتمسك بالقول بان العمـــل الاضافي قد اصبح له مفهوم البدل وانه لم يعد عـــلاوة ما دام أن لفظ العلاوة قد استقر في الانظمـــــة السابقة وتكرر وروده دون قيد في نـــص المادة ــ١٣ــ للغايات المقصودة فيها مما يجعل التطابق حاصلا بين دلالة اللفظ ومعناه خاصة وأن الوضع الجديد لصرف هذه العلاوة يتصف بحالة التأقيت التي ستؤول فـــي النتيجة الى تطبيق نظام العلاوات الجديد ولذلك فـــلا يجوز تصنيف هذا الوضع المؤقت بالمفهوم السابـــق المطلق للعلاوة ولا بالمفهوم الجديد للبدل الذي نصت عليه المادة ــ٨ــ فقرة ــأــ من نظام العـــلاوات الموحـــدة .

ثانيا : ــ

ــ ان الغاء نظام موظفي سلطة الكهرباء الاردنية رقم ٥٢ لسنة ١٩٨٣ بموجب احكام الفقرة ــزــ من المادة ١٦٧ من نظام الخدمة المدنية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ لم يكن مباشرة من تاريخ صدور نظام الخدمـــة المدنية رقم ــ١ــ لسنة ١٩٨٨ بل بقي لهذا النظـــام وجوده القانوني حتى تاريخ انتهاء مدة السنـــوات الخمس المنصوص عليها في الفقرة ــجــ من المـــادة ١٦٧ اي حتى تاريخ ١ــ١ــ١٩٩٣ .

كما أن المادة ٤٢ منه ، تتعلق بموضوع العلاوات ونظام الخدمة المدنية غير معنى بمعالجة المسائـــل المتعلقة بعلاوات الموظفين ، لذلك فقد استمر تطبيـــق هذه المادة وفق الاستثناء الذي ورد في نص المـــادة ١٣ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وهو وضع يماثل الاستثناء الذي يقضي باستمـــرار تطبيق نظامي العلاوات ٢ و ٣ لسنة ١٩٧٧ في حدود احكام المادتين ١٢ و ١٣ من نظام العلاوات الجديد .

ومن هنا فلا مجال للقول بان عملية نقل الموظف الى نظام الخدمة المدنية تعني الغاء تطبيق احكام نظام الموظفين السابق بشكـــل كلي مـــا دام قـــد بقـــي وجود قانوني للمادة ٤٢ منه كما اسلفنا .

بناء على ما تقدم فانني ارى بشان التفســـير المطلوب أن من حق موظفي سلطة الكهرباء الاردنيـــة الاستمرار في تقاضي علاوة العمل الاضافي استنـــادا لاحكام المادة ٤٢ من نظام موظفي السلطة السابـــق وبدلالة المادة ١٣ من نظام العلاوات الموحدة رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٨ وفي الحدود التي قررتها هذه المادة .

مندوب سلطة الكهرباء الاردنيـــة

محمـــد الشمايلـــه

